المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي
(تكييفها وعقوباتها وآثارها)

الدكتـــــور
أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي
المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي
(تكييفها وعقوباتها وآثارها)

أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، دسوق، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Aboelwafadosoke.e20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن للإنتاج بضوابطه الشرعية دور مهم في حياة الإنسان؛ نظراً لكونه مصدر قوامه، واستمرار عيشه على ظهر هذه الأرض، كما يتم من خلاله تبادل المنافع الضرورية للإنسان، وسد حاجاته، إلا أنه قد ظهر في وقتنا المعاصر العديد من جرائم تلك المنتجات؛ والمتمثلة في كتمان العيوب، والغش، والتدليس، عن طريق إضافة المواد الضارة، والتلاعب في تواريخ الصلاحية؛ مما نشأ عن ذلك العديد من الأضرار والأمراض الخطيرة كالسرطانات وغيرها، وقد امتد الأمر في ذلك إلى الوفاة.

إلا أن ما يضاف إلى مكونات هذه المنتجات قد يقصد منه الضرر وقد لا يقصد؛ الأمر الذي أدى إلى اختلاف تكييف الجرائم الناشئة عن ذلك حسب العمد أو الخطأ؛ وكذا من ناحية اختلاف العقوبة المترتبة على ذلك.

وكما وضعت الشريعة الإسلامية العقاب على تلك الجرائم فإنها أيضاً لم تسد باب التصالح أمام مرتكبيها؛ لما له من أثر فعال في قطع النزاع، ورفع الشقاق، وإصلاح المجرمين، وضمان عدم العود إلى الجريمة؛ حيث قد يكون التصالح أفضل من توقيع العقوبة في بعض الحالات، فإذا ما تفشت تلك الجرائم في المجتمع كان العقاب أنجح للقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: الإنتاج، التصالح، غش المنتجات، التزوير، العلامات التجارية.

Harmful products in Islamic jurisprudence

(Adaptation, penalties, and effects)

Abu Al-Wafa Mohamed Abdel Hai Ahmed Desouky
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Disouq, Al-Azhar University, Disouq, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Aboelwafadosoke.e20@azhar.edu.eg

Abstract:

Production, with its legal controls, has an important role in human life. Since it is the source of his strength, and the continuation of his life on the surface of this earth, and through which the necessary benefits for man are exchanged, and his needs are met, however, in our contemporary time, many crimes of these products have appeared; Which is represented in concealing defects, fraud, and deception, by adding harmful substances, and manipulating the validity dates; Which resulted in many damages and serious diseases such as cancers and others, and the matter extended to death.

However, what is added to the components of these products may or may not be intended to cause harm. This has led to a different adaptation of the resulting crimes according to intentional or wrong; As well as in terms of different punishment resulting from it.

Just as Islamic Sharia punishes these crimes, it also has not closed the door to reconciliation for the perpetrators. Because of its effective impact in ending conflict, ending discord, reforming criminals, and ensuring that there is no recurrence of crime; Where reconciliation may be better than imposing punishment in some cases, if these crimes

spread in society, the punishment would be more successful in eliminating them.

Keywords: Production, Reconciliation, Product Fraud, Counterfeiting, Trademarks.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، وأشهد ان سيدنا محمداً رسول الله من خلقه إلى الثقلين أجمعين، القائل صلوات الله وسلامه عليه: "مَن يُرد الله به خيرًا يفقه في الدين"(١).

وبعد،،،

فلقد جاءت شريعتنا الغراء بكل ما فيه خير للبشرية جمعاء، فحافظت على الأنفس، وكرمتها وجعلتها في منزلة سامية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾(٢)، كما حذرت من الاعتداء عليها، أو الإضرار بها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣)، وجعلت لهذا الأمر تشريعاً قويماً، وهدياً مستقيماً عن طريق ما وضعته من ضوابط معينة للمعاملات يجب الالتزام بها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(٤).

فحذرت من الغش والتدليس والغرر في المنتجات بكل أشكالها، والتي لا غنى للإنسان عنها سواء أكانت منتجات غذائية أم صناعية، أم زراعية؛ لكونها مصدر طعامه الذي يحتاج إليه لاستمرار جنسه، وبقاء نوعه؛ فإذا حدث ما يخالف تلك الضوابط أدى الأمر إلى مخاطر جسيمه، وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع من ناحية الصحة العامة، كانتشار الأمراض الفتاكة جراء الغش والتدليس في تلك المنتجات، كما أن الأمر لا يقف عند هذا الحد بل قد يؤدي إلى الوفاة، ومع تنوع أساليب الغش ما بين إضافة مواد للمنتجات، وكذا استعمال المواد الأخرى في الهرمنة لتلك المنتجات المتنوعة (زراعية-صناعية-غذائية)، وتبعاً لذلك تتنوع الجرائم وتنتشر الأمراض بحيث إذا ما وقعت كان للجهة المضرورة عند تحققها بالأدلة القاطعة إيقاع العقاب بالمجرم المعتدي، وبما يتناسب مع الجرم المرتكب

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، من حديث معاوية -ﷺ- (١/ ٢٥) كتاب العلم، باب: (من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين) برقم (٧١)، ط: دار طوق النجاة، تحقيق / محمد زهير الناصر، الأولى (١٤٢٢هـ).

(٢) سورة: الإسراء، من الآية: ٧٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٤) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٢.

كالقصاص في حالة الموت، أو التعويض في حالة الضرر فيما دون النفس مما هو غير مقدر، ومع ذلك فقد أباحت أيضاً للجهة المضرورة أو من يتولى الأمر التصالح عن هذه الجرائم، أو عن الضرر الواقع، وهذا الوجه من الإرفاق بالجاني قد يكون له من الإيجابيات والسلبيات في المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، والواقع المعاصر الذي يمر به من استخدامه لهذه المنتجات؛ مما جعلني أعرض للأحكام الفقهية الناشئة عن تلك المنتجات الضارة، وما يترتب عليها من عقوبات وآثار كالتصالح وغيره، وعرضها عرضاً فقهياً دقيقاً، وقد جعلت هذا الموضوع موسوماً بـ: " **المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي ـ تكييفها وعقوباتها وآثارها**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن غش المنتجات من أكبر الجرائم التي تضر بصحة الإنسان، وقد تؤدي به إلى الوفاة، والناظر في تلك الجرائم يجد أنها قد ازدادت في وقتنا المعاصر، وتعددت أسبابها ما بين العمد والخطأ؛ ولذا فقد جاءت شريعتنا بالعلاج الناجح لتلك الجرائم فجمعت بين العقاب الرادع للمعتدين المستغلين، وفي ذات الوقت لم تسد طريق الصلح أمام الراجعين التائبين بل راعت المصالح أمام الحالات المختلفة؛ ولما كان لجرائم الغش في المنتجات آثاره الخطيرة على كل من الفرد والمجتمع وقد دعاني لاختيار هذا الموضوع الأسباب الآتية:

السبب الأول: انتشار هذه الجرائم انتشاراً كبيراً في وقتنا المعاصر؛ نتيجة لتنوع أساليب الغش والتدليس، ولتي تؤثر تأثيراً خطيراً على صحة الإنسان، وقد يكون علاج هذا الأمر من جميع جوانبه عن طريق العقاب الرادع الزاجر الذي يأخذ على أيدي المعتدين؛ حتى يتم وقف تلك الجرائم المتفشية في المجتمع.

السبب الثاني: أنه قد يكون في بعض الأحوال التصالح عن تلك الجرائم فيه إصلاح وتهذيب لمن يقوم بتلك الجرائم، وقد يكون ذلك سبباً في رجوعه والكف عن جرائمه.

السبب الثالث: مساس هذا الموضوع بالواقع الذي يعيشه الإنسان؛ حيث إن تلك الجرائم ترتبط ارتباطاً واقعاً ومحسوساً بصحة الإنسان، والتي أولتها شريعتنا اهتماماً بالغاً، وجعلتها من أهم المقاصد الضرورية التي يجب على الإنسان حفظها.

السبب الرابع: قصدت الإلمام بالأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وعرضها عرضاً فقهياً دقيقاً؛ لينتفع بها كل من أطلع عليها.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

لقد اقتضى الواقع المعاصر أن توجد الكثير من جرائم غش المنتجات، وهذه الأضرار الناشئة عنها والتي تضر بصحة الإنسان وقد تؤدي إلى وفاته، ولأجل ذلك جعلت الشريعة الإسلامية الحق للمضرور في التخيير بين إيقاع العقاب بالجاني أو العفو عنه؛ الأمر الذي يقتضي معالجة هذا البحث معالجة فقهية من خلال الإجابة على تساؤلاته الآتية:

ـ ما المقصود بجرائم المنتجات؟ وما أسبابها؟ وما الآثار المترتبة عليها؟

ـ ما تكييف جرائم المنتجات؟ وما حكم ما ينشأ عنها من أضرار؟

ـ ما حكم التصالح عن جرائم المنتجات؟ وما أثره؟

الدراسات السابقة:

بالبحث والاطلاع تبين لي أنه لم يقم أحد بالكتابة في موضوع: المنتجات الضارة من حيث تكييفها، وما يترتب عليها من عقوبات وآثار كالتصالح عنها؛ الأمر الذي جعلني أقوم بجمع أجزاء هذا البحث والكتابة فيه، وعرض الأحكام المتعلقة به عرضاً فقهياً دقيقاً.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع المنهج الوصفي[1]: وذلك بهدف جمع أجزاء البحث، وعرضها عرضاً دقيقاً، وتحليلها، ووصفها، ثم إنزال الحكم الفقهي عليها، وصولاً إلى النتائج، مع بيان الآثار المترتبة عليها.

---

(1) **الوصفي في اللغة**: وصفه يصفه وصفاً: نعته، ومنه وصف الشيء ونعته وتحليته، وتواصفوا الشيء: وصفه بعضهم لبعض، ووصف الطبيب للمريض: أعطاه ما يتعالج به، والوصفي: من الوصف وهو نعت الشيء وصفته. تاج العروس ٢٤/ ٤٥٩، ٤٦٠، مادة: (وصف)، لسان العرب ٩/ ١٩٥، مادة: (وصف).

المنهج الوصفي في الاصطلاح: تحليل وتفسير علمي منظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة كماً وكيفاً عن طريق جمع البيانات واخضاعها للدراسة الدقيقة وصولاً إلى النتائج. البحث العلمي-أسسه مناهجه وأساليبه-اجراءاته، د/ ربحي مصطفى عليان، ص ٤٧، ٤٨، نشر: بيت الأفكار الدولية-عمان، ٢٠٠١م، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، د/ عمار برعوش، د/ محمد محمود الذنيبات، ١٣٨، ١٣٩، نشر: ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ط: الرابعة، ٢٠٠٧م.

خـطـــة الـــبـــحـــث:

لقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتم تقسيمه إلى مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المبحث التمهيدي: بيان مفردات عنوان البحث، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج ومشروعيته وضوابطه.

المطلب الثاني: بيان مفهوم جرائم المنتجات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: بيان مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: مفهوم التصالح عن جرائم المنتجات.

المطلب الخامس: مفهوم الضرر ودليل إزالته.

المبحث الأول: غش المنتجات والضرر الناشئ عنه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم غش المنتجات وحكمه.

المطلب الثاني: صور غش المنتجات وأضرارها.

المبحث الثاني: أركان جرائم غش المنتجات وتكييفها وبيان الأثر المترتب على ذلك، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أركان جرائم غش المنتجات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تكييف جرائم غش المنتجات وبيان الأثر المترتب عليه.

المبحث الثالث: التصالح عن جرائم وأضرار المنتجات غير الصالحة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم التصالح عن جرائم المنتجات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إيجابيات التصالح عن جرائم المنتجات.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهارس:

وبعد العرض لما سبق:

فإنني أدعو ربي راجياً منه ﷻ **التوفيق والسداد والرشاد.**

المبحث التمهيدي:
بيان مفردات البحث عنوان البحث:

تمهيد:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنتاج بجميع أنواعه، وحثت على بذل الجهد لزيادته وتنميته بالطرق المشروعة المباحة، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)**[١]، كما حذرت من اكتسابه من طريق محرم كالغش والتدليس والغرر المؤدي إلى ارتكاب الجرائم في حق المستهلكين، أو إلحاق الضرر بهم؛ وبذلك فقد حافظت على صحة الإنسان وسلامته، وجعلته في منزلة سامية، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)**[٢]، كما جعلت للمعاملات السائدة بين الناس عن طريق الإنتاج ضوابطاً معينة تتفق مع ما جاءت لأجله تلك الشريعة، ورتبت على من يخالف تلك الضوابط بارتكابه الجرائم المتمثلة في غش تلك المنتجات، أو التلاعب بها على نحو يضر بصحة الإنسان، أو ما يتعلق به من العقاب ما يتناسب مع الجرم المرتكب، ومع اشتمالها على ذلك لم تسد الطريق عند ارتكاب أحد الجرائم أمام الجهة المضرورة بل حثت على العفو عمن ارتكب ذلك، وأباحت ذلك في حدود وضوابط معينة، راعت فيها مصالح الأفراد، وكذا المصالح العامة التي تعمل على أمن وسلامة المجتمع.

ولما كان موضوع هذا البحث يشتمل على المنتجات الضارة، وما يترتب عليها من آثار، كان ولابد من بيان مفردات عنوانه؛ حيث إن التعرف على الشيء فرع تصوره[٣]، وكان ذلك من **خلال المطالب الخمسة الآتية**:

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج ومشروعيته وضوابطه.

المطلب الثاني: بيان مفهوم جرائم المنتجات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: بيان مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: مفهوم التصالح عن جرائم المنتجات.

المطلب الخامس: مفهوم الضرر ودليل إزالته.

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٢.

(٢) سورة: الإسراء، من الآية: ٧٠.

(٣) الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول، لعلي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي، ١/ ١٧٢، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

المطلب الأول:
مفهوم الإنتاج ومشروعيته وضوابطه:

للإنتاج دور مهم؛ إذ إنه مصدر حياة الإنسان، وسبب استمراره على ظهر الأرض؛ مما جعلني أتعرض لبيان مفهومه ومشروعيته وضوابطه:

أولاً: مفهوم الإنتاج:

الإنتاج في اللغة:

مأخوذ من نتج ينتج نتجاً ونِتاجاً: تولد عنه، ومنه: نتجت الناقة: حملت، وحان وقت نتاجها: دنا وقت ولادتها، والنتوج: الحامل من الدواب، والمثمر من الشجر، يقال: شجرة نتوج: مثمرة، والنتاج: خلف الشيء وثمرته، ومنه يفهم أن المنتج: ثمرة الشيء وعاقبته وما تولد منه[١].

تعريف الإنتاج في الفقه الإسلامي:

إن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف الإنتاج، وإن كان قد ورد في كتبهم ما يدل على أنهم قد استعملوا معناه.

فقد جاء عند الحنفية: " والنتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده"[٢].

وجاء عند المالكية: " ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الأخذ منه"[٣].

وجاء عند الشافعية: "وإذا رهنت الماشية فنتجت فالنتاج خارج من الرهن"[٤].

وجاء عند الحنابلة: " والشراء للربح وهو الفضل عن رأس المال... لأنه في معنى النتاج"[٥].

---

(١) لسان العرب ٢/ ٣٧٣، مادة: (نتج)، تاج العروس ٦/ ٢٣٠-٢٣٢، مادة: (نتج)، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: ٨١٧هـ، ص ٢٠٦-٢٠٧، مادة (نتج)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، ٧/ ٢٤٣، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: ١٢٣٠هـ، ١/ ٤٣٢، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) الأم، للإمام الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، ٢/ ٢٨، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت:١٠٥١هـ، ١/ ٣٩٥، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

وجاء عند الظاهرية: " ما تولد من غلة، أو زيادة، أو نتاج، أو ثمرة، حائل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده إليه"[١].

فنجد أن الفقهاء قد استعملوا النتاج وقصدوا به: النماء والزيادة، وبذا فيمكن تعريف الإنتاج بأنه:

ثمرة الشيء المرجوة وغايته المرادة التي يمكن للناس الانتفاع بها من خلال تعاملاتهم بالبيع والشراء وغيره تعاملاً مباحاً وفق الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

كما تم تعريفه عند المعاصرين بأنه:

عملية يتم من خلالها تبادل المنافع الاقتصادية عن طريق السلع والخدمات التي تستخدم في اشباع حاجات المجتمع، وتلبية رغبات أفراده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٢].

وتم تعريفه أيضاً بأنه:

عملية تدبير السلع والخدمات الاقتصادية من أجل إشباع وحاجات الأفراد[٣].

ومن خلال الموازنة بين التعريفين السابقين يتضح أن:

١- التعريف الأول قد عبر عن الإنتاج بأنه تبادل المنافع الاقتصادية، بينما عبر التعريف الثاني عنه بأنه: (عملية تدبير)، ومما لا شك فيه أن التعبير بالتبادل أدق؛ لأن الشيء المنتج لا يتم الانتفاع به إلا من خلال التبادل.

٢- اتفق التعريفان على أن المنتج الذي يتم تبادله يكون في صورة سلع وخدمات، بهدف اشباع حاجات المجتمع.

٣- انفرد التعريف الأول بأن الإنتاج قد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيشمل مثلاً عملية التصنيع في كونه مباشراً كالمواد الغذائية المصنعة، والغير مباشر كاستخدام بعض المواد اللازمة

---

(١) المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت:٤٥٦هـ، ٦/ ٤٣٥،٤٣٦، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٢) الاقتصاد الإسلامي ونموذج الإسلام في الإنماء، د/ بسيوني محمد الخولي، ص ١٥٥، نشر: دار العلم والإيمان-مصر، ط: الأولى، ٢٠١٥م.

(٣) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد، ص ٤٦، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ. الغش الصناعي في تحديد توجهات المستهلك نحو المنتوج-دراسة تحليلة مقارنة، د/ انتصار رزوقي ص ٦٢،٦٣، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة-العراق، ع: ٤٣، ٢٠١٥م.

لعملية التصنيع.

٤- قد خلا كل من التعريفين عن كون عملية تبادل المنافع عن طريق السلع والخدمات تتم وفق الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

وبذا فيمكن تعريف الإنتاج عند المعاصرين بتعريف يكون جامعاً مانعاً، وهو أنه:
عملية يتم من خلالها تبادل المنافع عن طريق السلع والخدمات بهدف إشباع حاجات المجتمع وسد متطلبات أفراده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفق الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية.
ولما كان الإنتاج يشترط أن يكون وفق الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛ فإذا خالف تلك الضوابط كان منتجا ضارا وبذا: فيمكن تعريف المنتجات الضارة بأنها:
السلع والخدمات التي يحتاج إليها المستهلك والغير مطابقة للمواصفات القياسية باشتمالها على مواد ضارة، أو نتيجة لانتهاء تواريخ صلاحيتها، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى[١].

ثانياً: مشروعية الإنتاج:

يعد الإنتاج أهم وسيلة للحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجة المستهلك، وتلبية رغباته؛ نظراً لكونه أساس استمرار الحياة، كما يهدف النظام الإسلامي إلى تنميته، وتلبية احتياجات أفراد المجتمع، فقد حث الإسلام على كسب الطيب والذي هو سبيل التنمية الإنتاجية، والعمل على توفير السلع والخدمات لجمهور المستهلكين، وكل ما هو كذلك فهو مشروع ومباح[٢]؛ وقد أجمع

---

(١) الغش الصناعي في تحديد توجهات المستهلك نحو المنتوج-دراسة تحليلة مقارنة، د/ انتصار رزوقي ص ٦٢،٦٣، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة-العراق، ع: ٤٣، ٢٠١٥م، بتصرف، إدارة الجودة والأمان الغذائي، د/ لطفي حمزاوي، د/ علي عبد العزيز علي ص ٢٤-٢٦، نشر: مركز التعليم المفتوح-جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م، بتصرف.

(٢) إن التكسب لأجل الإنتاج قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً إذا تعلق بضرورة كالمأكل والملبس، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض كفاية، إذا كان الكسب لإتمام مصلحة للمكلفين، وقد يكون حراماً إذا كان من طرق محرمة، كما قد يكون مستحباً أو مباحاً، كما أنه قد يكون مكروهاً .... حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد، ص ٥٤-٦١.

الفقهاء على مشروعية وسائل الإنتاج كالتجارة وغيرها، وكل ما كانت وسائله مباحة كان مباحاً شرعاً[١].

والدليل على مشروعية الإنتاج الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: **(فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[٢]، وقوله تعالى ـ ﷻ ـ **أيضاً: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)**[٣]، حيث أمر الله ـ ﷻ ـ بالسعي والعمل، لتوفير الإنتاج، لسد حاجات الناس، وتلبية متطلباتهم، فيكون هذا الإنتاج مشروعاً لمشروعية وسائله[٤].

ومن السنة: عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، **قَالَ: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"**[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، ١٩/ ٥٦، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، البيان والتحصيل، لمحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ٨/ ٣٢٨، تحقيق: د/ محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م، الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، ٥/ ١١، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، ٦/ ٢١٣، ٢١٤، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد محمد أبو سيد ص ٤٦-٤٨.

(٢) سورة: الملك، الآية رقم: ١٥.

(٣) سورة: التوبة، من الآية رقم: ١٠٥.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، ٨/ ٢٣٨، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، كشاف القناع ٦/ ٢١٤، حماية المنتج المحلى-دراسة فقهية اقتصادية، د/ أحمد محمد علي شريف، ص ٣١، رسالة دكتوراه-كلية الشريعة والقانون-القاهرة، ٢٠٢١م.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨/ ٥٠٢، حديث رافع بن خديج، برقم: ١٧٢٦٥، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، ٢/ ١٢، تحقيق: مصطفى عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

وجه الدلالة:

إن الكسب طريق للانتفاع العام من حيث توفير الإنتاج بأنواعه المختلفة، لسد حاجات الناس سواء أكانت أقواتاً أو غيرها[١].

ومن الإجماع: فقد اتفق الفقهاء على مشروعية التجارة والتكسب لكونها وسيلة للإنتاج؛ فيكون مشروعاً[٢].

ثالثاً: ضوابط الإنتاج:

لقد حث الإسلام على العمل، وشجع على الإنتاج؛ لكونه أساس استمرار حياة الناس على الأرض؛ لبقاء جنسهم ونوعهم، وقد أمرنا الله -ﷻ- بأن يكون من كسب طيب قال تعالى: **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ)**[٣]؛ وبذا فقد وضعت الشريعة له الضوابط الحاكمة له، **والمتمثلة في الآتي**:

الضابط الأول: عدم اشتمال المنتجات على غش وضرر:

ويكون ذلك بتحري الحلال في السلع والخدمات المشروعة دون سواها، والتي تعود على المستهلكين بالنفع، والبعد عن كل ما فيه ضرر، فأي سلعة أو خدمة لا يبيح الشارع الانتفاع بها تخرج من أن تكون محلاً للإنتاج؛ حتى نحمى المستهلكين من أضرارها، وتتحقق الفائدة المرجوة والغاية المرادة من ورائها[٤].

ولذلك فقد حرم الغش، والتدليس، وكتمان عيوب السلع؛ فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ- أن رسول الله -ﷺ-: **" مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[٥] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا**

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العينى، ت: ٨٥٥هـ، ١٢/ ١٥٥، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، ١/ ٩٣، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بتصرف.

(٣) سورة: الأعراف، من الآية: ٣٢.

(٤) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد، ص ٧٤،٧٥.

(٥)صُبْرَة: أي كومة مجموعة من طعام. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين العَلَوي الهَرَري الشافعي، ٣/ ١٠٨، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[(١)]؛ حتى يتم البعد عن الإضرار بالخاصة والعامة عن طريق الغبن والغش، والتدليس في البيع[(٢)].

الضابط الثاني: اتقان وجودة المنتجات وعدم استعمال المحرمات:

ويكون ذلك عن طريق جودة المنتجات، ومطابقتها للمواصفات القياسية، باستخدام معايير جودتها بتوافر المواصفات القياسية؛ حتى يتم رضا المستهلك بها، وهذا الأمر يكون من خلال استعمال المنتجات المتقنة، وتحسين وتنويع رفع مستوى أدائها، والاعتناء بتكاليفها، والرقابة على عملية التصنيع، وصلاحيتها بمعرفة تواريخ انتاجها وانتهائها[(٣)].

وللمحافظة على ذلك فقد منعت الشريعة التعامل في الأشياء المحرمة، وكل ما يؤدي إلى كسب خبيث، **قال تعالى**: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**)[(٤)]، وكذا ترويج السلع الضارة بالإعلانات الكاذبة، الإيهامات، والتهويل، والخداع بالمستهلكين[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في (صحيح الإمام مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، ١/ ٩٩، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، ١/ ٩٩، كتاب: الإيمان، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ- "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، برقم:١٠٢، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٢) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العينى، ت: ٨٥٥هـ، ١٢/ ٢٠١، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، شرح التلقين، لمحمد بن علي التَّمِيمي المالكي، ت: ٥٣٦هـ، ٢/ ٥٣٣، تحقيق: محمَّد المختار، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ٤/ ٣٠٤، نشر: دار الفكر– بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، المحلى بالآثار ٧/ ٣٧٤.

(٣) إدارة الجودة والأمان الغذائي، د/ لطفي حمزاوي، د/ علي عبد العزيز علي ص ٢٤-٢٦، نشر: مركز التعليم المفتوح-جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م.

(٤) سورة: المائدة، من الآية: ٣.

(٥) البحر الرائق ٥/ ٢٨٠، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد الأشقر ١/ ١٤٨، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الضابط الثالث: العمل على نماء المنتج وتطويره واستقرار سعره:

أمرت الشريعة بالعمل على زيادة الإنتاج والعمل على انمائه، قال تعالى: **(فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)**(١)، وذلك يكون عن طريق وفرة موارد المجتمع، التي تزيد من الثروات، وتساهم في إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، ويؤدي إلى نجاح المشروعات الإنتاجية(٢).

وهذا الأمر يعمل على التيسير في الحصول على السلع، وقضاء حوائج المحتاجين، قال النبي ﷺ: **"التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ"**(٣)، وبمراعاة الصدق والأمانة يتحقق الربح في التجارة(٤).

كما حرصت على استقرار الأسعار، وتحريم الاحتكار، وحث التجار على جلب السلع والبضائع، **فقد روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"**(٥)؛ وذلك لما في الاحتكار من استغلال الناس والتضييق عليهم، وانتشار الغش في معاملاتهم،

---

(١) سورة: الجمعة، من الآية: ١٠.

(٢) الاقتصاد الإسلامي ونموذج الإسلام في الإنماء، د/ بسيوني محمد الخولي ١/ ١٥٧-١٦٢، نشر: دار العلم والإيمان-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٥م.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي -ﷺ- إياهم، برقم: ١٢٠٩، ٣/ ٥٠٧، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مطبعة مصطفى الحلبي-مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، وقال الحاكم: " كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه وله شاهد في مراسيل الحسن". المستدرك على الصحيحين ٢/ ٧.

(٤) حماية المستهلك، د/ رمضان الشرنباصي ص ٣٦،٣٧، نشر: دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ٣/ ٢٨١-٢٨٢، باب: الحكرة والجلب، برقم: ٢١٥٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، والبيهقي في السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، برقم: ١١١٥١، ٦/ ٥٠،تحقيق: محمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، والعسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب: الكراهية، برقم: ٩٦٤، ٢/ ٢٣٤، لأحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله

والتلاعب بالأسعار، **فقد روي عن معمر بن عبد الله ـرضي الله عنهـ أنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ـﷺـ: " مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"**(١).

كما عملت على مراقبة التعاملات والتبادل التجاري، والبعد عن الكسب الخبيث فعن أبي سعيد الخدري ـرضي الله عنهـ أن النبي ـﷺـ: **" نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ"**(٢)، وكذا منعت جميع الممارسات الخاطئة التي تؤدي إلى فساد البيع والشراء، وابتعدت عن كل ما يلحق الضرر بالمسلمين(٣).

الضابط الرابع: الالتزام ببيان أحوال المنتج وأوصافه المميزة له خطياً:

يجب على المنتج أو المصنع أن يبصر المستهلك بكل ما تشتمل عليه المنتجات من عناصر ومكونات، ومواد فعالة تستخدم في التصنيع، ببيان خصائصه، **فقد روي عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ، أن النبي ـﷺـ قال: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا، إِلَّا بَيَّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَهُ"**(٤). وكذا الضمانات والتحذيرات ضد كل المخاطر التي يمكن أن تتسبب في إحداث ضرر بصحة المستهلك أو مصالحه، بحيث تكون تلك البيانات واضحة ظاهرة، بعيدة عن الكذب والغش والتحايل، وأن تكون مدونة مرة واحدة على كل منتج، وبالتالي فإن كل من قام بتصنيع أي منتج، أو قام بالتعديل عليه بأي شكل يؤثر على سلامة المستهلك وجب عليه أن يبين ذلك بأن

، نشر: دار المعرفة-بيروت، وقال عنه: "ذكره العقيلي في الضعفاء، وفي الباب عن معمر بن عبد الله رفعه لا يحتكر إلا خاطئ".

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: ١٦٠٥، ٣/ ١٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة...، برقم: ٢١٨٦، ٣/ ٧٥، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب...، برقم: ١٥٣٩، ٣/ ١١٦٨.

(٣) الاقتصاد الإسلامي تاريخه-تطوره-أخلاقياته، د/ عبد المعز عبد الرازق ص ١٧٠-١٧٤، نشر: الجريسي-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، حماية المستهلك، د/ رمضان الشرنباصي ص ٣٦-٣٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٢، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، برقم: ٢١٥٧، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

يثبت عليه اسمه أو علامته التجارية؛ حتى يتم الوصول إلى معرفة كل ما تشتمل عليه المنتجات من بيانات[١].

(١) التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، د/ غالب المهيرات ص ١٧٨-١٨٠، نشر: دار اليازوري-الأردن، ٢٠٢٢م، جودة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسات الاستشفائية، أ/ غوارة مليكة ص ٢٠، نشر: دار اليازوري-الأردن، ٢٠١٥م.

المطلب الثاني:
بيان مفهوم جرائم المنتجات في الفقه الإسلامي:

أعدت الشريعة العقاب الرادع لكل من يقدم على جرائم المنتجات؛ لذا كان ولابد من بيان مفهومها، **وذلك كالتالي:**

الجريمة في اللغة: مأخوذة من جرم يجرم جرماً: قطعه، وجرم النخل: صرمه، والجرم: الذنب، وتجرم علي فلان: ادعى ذنباً لم يفعله، وجرم جريمة: جنى جناية، وعظم جرمه أي: ذنبه، فالجريمة تطلق ويراد بها: الجناية والذنب الذي يعاقب عليه(١).

والجريمة في الاصطلاح: "كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره"(٢).

كما تم تعريفها بأنها: " ما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة"(٣).

وبالموازنة بين التعريفين يتضح الآتي:

١- جاء في التعريف الأول بأن الجريمة: (كل فعل محظور)، بينما جاء في التعريف الثاني بأنها: (ما يفعله الإنسان)، فكان التعريف الأول أدق في هذا القيد؛ لكون الفعل محظوراً، وهو يدل دلالة واضحة على الجريمة.

٢- جاء في التعريف الأول بأن الجريمة توجب ضرراً، بينما جاء في التعريف الثاني: بأن هذا الفعل معاقب عليه، فكان التعريف الثاني أدق في هذا القيد.

٣- أوضح التعريف الأول بأن الضرر قد يقع على نفس الإنسان أو على غيره، وهذا يشمل المال وغيره، بينما لم يذكر في التعريف الثاني شيء عن ذلك.

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٩٠،٩١، مادة: (جرم)، تاج العروس ٣١/ ٣٨٥،٣٨٦، مادة: (جرم)،

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، ت: ٦٨٣هـ، ٥/ ٢٢، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

(٣) المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١٨/ ٣٤٤، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون سنة طبع أو تاريخ نشر.

٤- جاء في التعريف الثاني بأن ارتكاب الجريمة يوجب القصاص في الدنيا والآخرة، بينما لم ينص التعريف الأول على ذلك.

ومن خلال ذلك نجد أن كلا التعريفين قد اشتمل على قيود قد خلى منها التعريف الآخر، كما اشتمل أحدها على قيد يدخل غير المال فيه، فكانا غير جامعين، وبذلك يمكن تعريف الجريمة **بتعريف يكون جامعاً مانعاً وهي أنها:**

كل فعل محظور يقع على نفس الإنسان أو على ماله أو غيرهما؛ مما يسبب ضرراً للغير ويوجب العقاب على فاعله في الدنيا والآخرة.

ولما كان تعريف جرائم المنتجات يستلزم تعريف المستهلك[1] فيمكن تعريفه بأنه:

كل شخص يقوم بإبرام صفقات للحصول على سلعة أو خدمة بهدف اشباع حاجته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية[2].

ومن خلال هذا التعريف، والتعريف السابق للإنتاج والجريمة، يمكن تعريف جرائم المنتجات بأنها:

كل فعل محظور يقع على السلع أو الخدمات فيسبب ضرراً للمستهلك في نفسه أو ماله مما يوجب العقاب على فاعله وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية.

---

(١) **الاستهلاك في اللغة:** من هلك يهلك هلكاً وهلاكاً: أجهد نفسه، ومنه طريق مستهلك: أي طريق مجهد، واستهلك الرجل في كذا: أجهد نفسه فيه، وتهالك على الشيء: اشتد حرصه عليه، والهلاك: السقوط، يقال: فلان هلكة من الهلك أي: ساقطة من السواقط أي هالك، فالاستهلاك: استفراغ الجهد واستنفاذ الشيء. تاج العروس ٢٧/ ٤٠٨، ٤٠٩، مادة: (هلك)، لسان العرب ١٠/ ٥٠٧، ٥٠٨، مادة: (هلك).

(٢) حماية المستهلك في العقود الإلكترونية-دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، د/ هيثم حامد المصاروة، د/ أحمد المجالي ص ١٢، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

المطلب الثالث:
بيان مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي:

إن جرائم غش المنتجات قد تكون عمدية فتوجب القصاص، أو غير عمدية فتوجب الدية أو التعزير، وهذا الأمر يندرج تحت مفهوم العقوبة؛ مما جعلني أبين معناها **كالتالي**:

أولاً العقوبة في اللغة: من عاقب يعاقب عقاباً، جازاه، والعقبى جزاء الأمور، وتعقبه: عاقبه بذنبه؛ وبذا فالعقوبة تطلق ويراد بها: الجزاء على الذنب أو الفعل المرتكب[١].

ثانياً: **العقوبة في الاصطلاح**: لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفاً للعقوبة، وإن جاء **في نصوصهم ما يدل على معناها**:

فقد جاء عند الحنفية: " إن من ادعى عليه بسرقة فأنكر فللإمام إذا غلب ظنه أن المال عنده أن يعاقبه"[٢].

وجاء عند الشافعية: " ومعنى العقاب إيصال الألم إلى المكلف عن طريق الجزاء"[٣].

ومن خلال هذه النصوص يمكن تعريف العقوبة بأنها:

الجزاء الذي يقع على من يرتكب مخالفة شرعية سواء أكان ذلك لحق الله أو لحق العبد.

كما عرفها المعاصرون بأنها:

الجزاء الذي يقرره المشرع ليوقع على من يرتكب عصياناً لأوامر الشرع[٤].

وبذلك فقد اقتصر تعريف المعاصرين على كون العقوبة تكون لأوامر الشرع، أي لحق الله بخلاف التعريف الأول الذي شمل حقوق الله وحقوق العباد.

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٤١٩، مادة: (عقب)، لسان العرب ١/ ٦١٩، مادة: (عقب)، مادة: (عقب)، مختار الصحاح ١/ ٢١٣، مادة: (عقب).

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ١٠٠٥هـ، ٣/ ١٩٦، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٣) غاية البيان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، ١/ ١٦، نشر: دار المعرفة-بيروت.

(٤) العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي القانون الوضعي، د/ سامح السيد جاد، ص ٥، نشر: دار العلم-السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

المطلب الرابع:
مفهوم التصالح عن جرائم المنتجات:

لما كانت جرائم المنتجات لها أثرها من ناحية العقاب، فعلى المقابل قد يكون للتصالح عنها أيضاً دور بارز في القضاء على تلك الجرائم؛ مما جعلني أعرض لمفهومه، **وذلك كالتالي**:

الصلح في اللغة: صلح الشيء يصلح صلحاً خلاف الفساد، وأصلح الشيء: أزال فساده، والتصالح والمصالحة: المسالمة ورفع الشقاق، فالصلح يطلق ويراد به: إزالة الخصومات ونزع الفساد، ورفع الشقاق من بين الناس(١).

والصلح في الاصطلاح: "عقد يرفع النزاع بالتراضي"(٢).

أو هو: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"(٣).

كما تم تعريفه أيضاً بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين"(٤).

وبالموازنة بين هذه التعريفات يتضح الآتي:

١- جاء في التعريف الأول والثالث بأن الصلح عقد، بينما جاء في التعريف الثاني بانه: (انتقال عن حق أو دعوى بعوض)، ومما لا شك فيه أن الصلح يكون باتفاق، فكان التعريف بالعقد أدق.

٢- جاء في التعريف الأول والثاني بأن الهدف من هذا العقد هو رفع النزاع، وهذا يفهم ضمناً من التعريف الثالث، والتعبير برفع النزاع أدق.

٣- عبر التعريف الأول بأن الصلح يكون بالتراضي، وهو ما لم ينص عليه في التعريفين الأخيرين.

---

(١) تاج العروس ٦/ ٥٤٧،٥٤٨، مادة: (صلح)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، ص ١٧٨، مادة: (صلح)، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، حامد صادق ص ٢٧٦، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣) مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، ت: ٩٥٤هـ، ٥/ ٧٩، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، ٤/ ٢٥٨، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤ – كما جاء في التعريف الأول أن الصلح يكون بعوض لأجل رفع النزاع أو منع وقوعه، وهو ما لم ينص عليه في غيره.

وبناء على ذلك فتكون هذه التعريفات غير جامعة لوجود بعض القيود في أحدها قد خلت منه التعريفات الأخرى؛ ولذا فيمكن تعريف الصلح تعريفاً جامعاً مانعاً، وهو أنه:

عقد بين اثنين أو أكثر لرفع النزاع الواقع بينهما أو المنع من وقوعه بعوض أو بدونه وبما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن خلال جرائم المنتجات وتعريف الصلح يمكن تعريف التصالح عن جرائم المنتجات بأنه: عقد يرفع النزاع الواقع بين المستهلكين والمتسببين في الأضرار الناشئة عن التلاعب في السلع والخدمات (منتجين أو تجار) سواء أكان ذلك بعوض أو بغيره وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية من مبادئ.

المطلب الخامس:
مفهوم الضرر ودليل إزالته:

حث الفقه الإسلامي على إزالة الضرر ومنعه، فجعل لكل إنسان الحق في المحافظة على نفسه، وعلى غيره بالبعد عن الضرر؛ الأمر الذي جعلني أبين مفهومه، **وذلك كالتالي**:

الضرر في اللغة: ضره يضره ضراً: ضد النفع، والمضارة: الإساءة إلى الغير، والضرار: فعل الإثنين، فالضرر يطلق ويراد به: الشدة أو المكروه الذي يلحق بالنفس أو بالغير(١).

والضرر في الاصطلاح: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً(٢).

تم تعريفه أيضاً أنه: " كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر"(٣).

كما تم تعريفه بأنه: " ما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلف له نفساً أو عضواً أو مالاً متقوماً محترماً"(٤).

الموازنة بين التعريفات:

١- جاء في التعريف الأول أن الضرر عبارة عن إلحاق مفسدة، بينما عبر التعريف الثاني عنه بكونه: كل أذى يصيب الإنسان، وجاء في التعريف الثالث بأنه: ما يصيب المعتدى عليه من الأذى، ومما لا شك فيه أن هذا التعريف أدق في هذا القيد عن التعريفين الآخرين.

٢- جاء في التعريف الأول أن الضرر يكون بإلحاق المفسدة بالغير، بينما جاء في التعريف

---

(١) لسان العرب، مادة: (ضر)، ٤/ ٤٨٢،٤٨٣، تاج العروس ١٢/ ٣٨٤،٣٨٥، مادة: (ضر).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي البورنو، ص ٢٥١، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، ص ١٦٥، تحقيق: مصطفى الزرقا، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف ص ٣٨، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٤) المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، د/ سيد أمين ص ٩٣، نشر: دار عزة-السودان، ط: الثانية، ٢٠٠٢م.

الثالث بأنه الأذى الذي يصيب المعتدى عليه، أما التعريف الثاني فعبر عنه بأنه: الأذى الذي يصيب الإنسان، فكان التعريف الثاني أدق من حيث كون الضرر يشمل ما يحدثه الإنسان، وما يكون طبيعياً، بينما اقتصر التعريف الأول والثالث على كون الأذى يكون حادثاً من قبل الأشخاص.

٣- جاء التعبير عن الضرر في التعريف الأول بمعنى عام، بينما حدد التعريف الثاني أن الضرر يكون من الناحية المالية؛ حيث جاء فيه: "فيسبب له خسارة مالية..."، بينما حدد التعريف الثالث أن الضرر يلحق المضرور في نفسه أو عضو أو مال، فبين ما يلحقه الضرر، فكان التعريف الثالث أدق في ذلك.

٤- تميز التعريف الثالث بكون المال الذي يلحقه الضرر محترماً.

ومن خلال ذلك فلم تكن هذه التعريفات جامعة مانعة؛ وبذا فيمكن تعريف الضرر بتعريف جامع مانع وهو أنه:

كل أذى أو مكروه يصيب الإنسان في نفسه أو ماله المحترم شرعاً أو منفعة له ظلماً بحيث لا يستطيع دفعه.

دليل إزالة الضرر:

من السنة: ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[(١)].

وجه الدلالة: نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الضرر، ولذا يجب الامتناع عنه، وإذا وقع يجب إزالته[(٢)].

من القواعد الفقهية: قاعدة: الضرر يُزال[(٣)]:

فالقاعدة تدل بمعناها العام على أن الضرر يجب إزالته إذا وقع، وكذا منع وقوعه[(٤)].

ودليلها: الحديث السابق الدال على منع وقوع الضرر.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

(٢) بهجة قلوب الأبرار، لعبد الرحمن السعدي، ت: ١٣٧٦هـ ص ٤٦، تحقيق: عبد الكريم رسمي، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، المجموع شرح المهذب ١٤/ ١٠٩.

(٣) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: ٩١١هـ، ص ٧، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٤) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا ص ١٧٩.

ومن المعقول: إن الشريعة الإسلامية قد أوجبت رفع الضرر الواقع، كدفع الضرر عن الشفيع في حالة الشفعة، وكذا منع الضرر في حالة النفقة؛ حيث أوجبت النفقة للمرأة عند امتناع الرجل عن الإنفاق لدفع الضرر[١].

(١) الحاوي الكبير ١١/ ٤٦٥، العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، ص ٣٠٧، نشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

المبحث الأول:
غش المنتجات والضرر الناشئ عنه:

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ وقواعد أساسية تحمل بين طياتها الحق والعدل الذي يحفظ على الناس حقوقهم، ويصون لهم أنفسهم من الاعتداء عليها، فالشريعة أساس العدل والمساواة، فقد عالجت كافة المشكلات على اختلاف أنواعها، فأمرت في مجال المعاملات بالحث على اتباع الصدق في المعاملة، والترغيب والمصارحة والنهي عن الكذب، والتحذير منه، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)**[1]، ونهت عن الحلف الكاذب لترويج المبيعات الفاسدة؛ لكون الحلف مظنة التغرير بين المتعاملين، كما أمرت ببيان العيب، وعدم كتمانه، والإرشاد والنصيحة لكل مستهلك أو مشترٍ، وبذلك فقد حرمت الغش والخداع والاحتيال والتحايل على الناس، وكل وسيلة تؤدي إلى التدليس لأخذ أموال الناس بغير حق، وكذا كل ما يؤدي إلى الاضرار بصحتهم كبيع المنتجات غير الصالحة، أو ضياع أموالهم كبيع المغشوشات؛ وبذا فقد حفظت على الناس أهم مقاصدهم وهي الأنفس والأموال، وجعلت الحق لهم في حالة الغرر والغبن باتباع ما يزيل أثر هذا الغش والخداع عنهم.

ولما كانت المنتجات غير الصالحة ينشأ عنها الكثير من الأضرار التي تصيب الإنسان في بدنه فقد قصدت بيان حكم الغش والتدليس في تلك المنتجات، وأهم أسبابه، ثم بيان الأثر المترتب على هذا الغش في تلك المنتجات، **وذلك من خلال المطلبين الآتيين**:

المطلب الأول: مفهوم غش المنتجات وحكمه.

المطلب الثاني: صور غش المنتجات وأضرارها.

---

(١) سورة: التوبة، من الآية: ١١٩.

المطلب الأول:
مفهوم غش المنتجات وحكمه:

لما كان لغش المنتجات أثر سيء يعود بالضرر على الفرد والمجتمع، كان ولابد من بيان مفهومه، **وذلك كالتالي:**

أولاً: بيان مفهوم غش المنتجات:

الغش في اللغة: غش يغش غشاً: خدعه، ولم يخلص له النصيحة، ولبن مغشوش: مخلوط بالماء، فالغش يطلق ويراد به: الخداع وخلط الجيد بالرديء، وعدم النصح(١).

والغش في الاصطلاح: اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه(٢).

كما تم تعريفه أيضاً بأنه: " إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه"(٣).

وبالموازنة بين التعريفين نجد أنه:

١- جاء في التعريف الأول بأن الغش اشتمال المبيع على وصف نقص، بينما جاء في التعريف الثاني بأنه ابداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه، ومما لا شك فيه أن وصف النقص في التعريف الأول يقابله وهم البائع للمشتري بكمال المبيع في التعريف الثاني.

٢- جاء في التعريف الأول بأن المشتري لو علم بالنقص في المبيع لامتنع عن شرائه، بينما لم يأت في التعريف الثاني ما يفيد ذلك، فكان التعريف الأول أدق في هذا القيد.

٣- جاء في التعريف الثاني: (أو كتم عيبه)، ولم ينص على ذلك في التعريف الأول، وإن كان يفهم هذا الأمر ضمناً من قوله: (لو علم به المشتري امتنع عن شرائه).

وبذا يتضح أن التعريفين غير جامعين، ويمكن تعريفه بأنه:
ابداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه بحيث لو اطلع عليه المشتري أو رآه لامتنع عن شرائه وحق له الرجوع بهذا العيب.

---

(١) لسان العرب ٦/ ٣٢٣، مادة: غشش، المصباح المنير، لأحمد بن علي الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، ٢/ ٤٤٧، مادة: (غشش)، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٣٨.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، ت:٨٩٤هـ، ص ٢٧١، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

ونظراً لتنوع المنتجات والغش فيها عن طريق الغبن والتدليس، وهذا الأمر يتفق مع المعنى العام لمفهوم الغش، فمن خلال مفهومه، وتعريف المنتج السابق يمكن **تعريف غش المنتجات بأنه**:

ابداء البائع ما يوهم كمالاً في المنتجات بأنواعها (صناعية-غذائية-تجارية) كاذباً مع كتم عيوبها أ وتغيير أوصافها، أو خلط موادها بحيث لو اطلع عليها المستهلك، أو رآها لامتنع عن شرائها؛ نتيجة لما يحدث عنها من أضرار، وضياع للأموال.

ثانياً: حكم غش المنتجات:

اتفق الفقهاء على حرمة الغش والتدليس والغرر في جميع المعاملات[١].

وبناء على هذا الاتفاق فقد حرمت الشريعة الغش عن طريق التدليس والغرر والغبن في جميع المنتجات بكل أشكالها[٢].

كما أمرت البائع بأن يبين للمستهلك صفات المبيع، وما يدخل فيه من عيب؛ حتى يكون على بصيرة من هذا المبيع سواء أكان من المستصنعات أو من غيرها[٣].

وأن الغش في المنتجات بجميع أنواعها قد يكون بنزع عناصر موادها الأساسية، كالمستصنعات الغذائية مثل المشروبات والماكولات وغيرها[٤].

وقد يكون بتقليد وتزويد بعض المنتجات ووضع العلامة التجارية المقلدة عليها، ولا يقتصر الأمر على المنتجات الداخلية بل يتعدى ليشمل المستوردة أيضاً[٥].

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٣٨، البيان والتحصيل ٨/ ٣٢٨، المجموع ١٢/ ١١٤، كشاف القناع ٣/ ١٦٩، المحلى بالآثار ٧/ ٥٤٣.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٣٨، كشاف القناع ٣/ ١٦٩.

(٣) فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، ت: ٨٦١هـ، ٦/ ٣٥٧، نشر: دار الفكر، حاشية الجمل، لسليمان بن عمر العجيلي، ت: ١٢٠٤هـ، ٣/ ١٢٠، نشر: دار الفكر.

(٤) تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ت: ٧٤٣هـ، ٤/ ٣١، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، البيان والتحصيل ٩/ ١٨٥، الحاوي الكبير ٣/ ٢٦١، كشاف القناع ٣/ ٢٧٢، المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية-دراسة تأصيلة مقارنة، م/ عبد العزيز العبيد ص ٢٦٣، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٥) الغش الصناعي في تحديد توجهات المستهلك نحو المنتوج-دراسة تحليلة مقارنة، د/ انتصار رزوقي ص ٦٢،٦٣، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة-العراق، ع: ٤٣، ٢٠١٥م.

وقد استدل الفقهاء على تحريم الغش في المنتجات بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: ١- قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)[١].

وجه الدلالة:

حرمت الآية الكريمة أكل أموال الناس بالباطل، عن طريق الغش والتدليس والتغرير وهذا أمر عام في المنتجات وغيرها[٢].

٢- قوله تعالى: (فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ)[٣].

وجه الدلالة:

أمرت الآية بالوفاء بالكيل، وعدم النقص في المنتجات؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر، وضياع الحقوق[٤].

ومن السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ **" مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ... مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"**[٥].

وجه الدلالة:

حرم الحديث الغش في الطعام لما فيه من الضرر، وهذا يشمل جميع المنتجات[٦].

ومن المعقول: إن غش المنتجات حرام؛ لكونه منكراً، ومنهياً عنه؛ لانعدام الرضا المؤدي إلى ضياع الحقوق[٧].

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٢) الأساس في التفسير، لسعيد حوّى، ت: ١٤٠٩هـ، ٢/ ١٠٤٥، نشر: دار السلام– القاهرة، ط: السادسة، ١٤٢٤هـ، الغش وأثره في العقود، د/ عبد الله السلمي ١/ ٥٢، نشر: كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) سورة: الأعراف، من الآية: ٨٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ٧/ ٢٤٨، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر: عالم الكتب-الرياض، ط: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، فتح القدير ٢/ ٢٥٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٦) البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٠١، شرح التلقين ٢/ ٥٣٣، المجموع شرح المهذب ١٣/ ٢٣، المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/ ٣٠٤.

(٧) المجموع شرح المهذب ١٢/ ٣١، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد ٢٥٠،٢٥١.

المطلب الثاني:
صور غش المنتجات وأضرارها:

تتعدد صور غش المنتجات تبعاً لتعدد أنواعها، والغرض منها، ونظراً لكون الغش يهدد حياة الإنسان، والتي هي أهم مقاصد الشريعة، فقد قصدت بيان صوره، وأضراره، **وذلك كالتالي:**

الصورة الأولى: كتمان عيوب المنتجات:

إن غش المنتجات قد يكون بكتمان عيوبها عمداً من قبل التجار، أو المصنعين، وعدم ابدائها للمستهلكين؛ مما يترتب عليه الخداع، وإلحاق الضرر بهم، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[١].

فوجود العيب بالمبيع ينقص من قيمته، ولا يتحقق غرض المستهلك من السلعة التي يريدها؛ ولتفادي العيب فقد أثبت الشرع الحكيم خيار العيب منعاً من الطغيان، أو الإضرار؛ حتى تقوم المعاملة على أساس من الصدق والأمانة، فإذا حدث العيب تم تضمين البائع السلع أو الخدمات المعيبة، أو استبدالها، أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية؛ نظراً لما يلحقه من ضرر[٢].

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على حرمة كتمان العيب والحاق الضرر بالمستهلكين، قال تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)**[٣]، فقد حرمت الآية الكريمة أكل أموال الناس بالباطل، ومن جملتها القصد في كتمان عيوب السلع الموجبة للرد[٤].

---

(١) حاشية رد المحتار، لمحمد أمين عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، ٥/ ٤٧، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم النفراوي، ت: ١١٢٦هـ، ٢/ ٨٠، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المجموع ١٢/ ١١٦، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٧٩، المحلى بالآثار ٧/ ٥٨٤.

(٢) اشتراط براءة المبيع من العيب-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ سعد خليفة ص ٢٠،٢١، نشر: دار الكتب الوطنية-ليبيا، ط: الأولى، ٢٠٢٠م، حق المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون-دراسة مقارنة، صالح العلي ص ٧٦٤، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة-الكويت، م: ١٧، ع: ٢، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

(٣) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٤) الأساس في التفسير ٢/ ١٠٤٥، بداية المجتهد، لمحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، ٣/ ١٩٠، نشر: دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

كما روي عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَقُولُ**: "... **وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**"(١)، وهو دليل على عدم جواز كتمان العيب الذي يلحق الضرر بالمستهلك(٢).

كما اتفق القانون مع الفقه الإسلامي على أنه يجب الالتزام بتسليم المنتجات خالية من العيوب التي تلحق الضرر بالأشخاص وتضيع الأموال؛ ومسئولية ذلك تقع على عاتق المنتج أو البائع(٣).

فقد نصت المادة: (٤٤٩ **فقرة**: ١ **مدني**(٤) **على الآتي**:

" إذا تسلّم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكّن من ذلك، وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع؛ وجب عليه أن يُخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع...".

وبناء على ذلك فإذا اطلع المشتري على عيب خفي بالمبيع اعتبر ذلك غشاً وتدليساً وكان ضمانه على البائع، **فقد نصت المادة**: (٤٤٧ **فقرة**: ١ **مدني على الآتي**:

"يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة المستفادة مما هو مبيّن في العقد".

ومن ثم فالمنتج والمستهلك حين يطرح منتجاته للتداول يجب أن لا تكون معيبة بعيوب؛ حتى يتحقق الأمان عند استعمال المستهلك لها، وإلا فالمسئولية تثبت عند حدوث الضرر الذي أصاب

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، ٢/ ٧٥٥، كتاب: التجارات، باب: من باع عيبا فليبينه، برقم: ٢٢٤٦، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٠.

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، ٥/ ٢٥١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، المجموع ١٢/ ١١١.

(٣) ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك المصري، د/ حسام توكل ص ١٧-٢١، نشر: هاوس-القاهرة، ٢٠١٦م.

(٤) القانون المدني رقم: ١٣١ والصادر في ١٦ يوليو لسنة ١٩٤٨.

المستهلك[١].

الصورة الثانية: تغيير مواصفات المنتجات والتلاعب فيها:

ويكون ذلك عن طريق زيادة وصف أو نزعه، أو إلحاق ضرر بالمستهلك، بقصد رفع السلعة، أو سرعة بيعها، أو تقليل تكلفة انتاجها لرفع ثمنها على المستهلك[٢].

فقد حرص الإسلام على وصول السلعة إلى المشتري بسعر لا استغلال فيه، فحذر من الخداع، والتغرير به في ثمن السلعة، وكذا خداع المشتري للبائع ليأخذ سلعته بثمن بخس[٣].

والتلاعب في المواصفات قد يكون عن طريق خلط الجيد بالرديء، وهذا يعتبر من أكبر أنواع التدليس؛ لأنه يغير من صفات المبيع، ويعد تغريراً بالمشتري، وهو أمر منهي عنه شرعاً[٤].

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ "**مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ... مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"[٥]، وهذا شامل للغش في المنتجات بتغير أوصافها؛ لأن ذلك يضر بالخاصة والعامة، وفيه غبن وغرر وغش وخداع؛ كما أن الإنتاج لابد أن يكون من مصدر حلال شرعاً[٦].

---

(١) ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك ص ١٠، عقد البيع والمقايضة في القانون اللبناني المقارن، د/ توفيق فرج ص ٥٠٦-٥٠٧، نشر: دار النهضة العربية-بيروت، ١٩٦٨م.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر أمين، ت: ١٣٥٣هـ، ١/ ١٣٠، تحقيق: فهمي الحسيني، نشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٧١.

(٣) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د/ سعيد أبو الفتوح، ص ٦٢٢،٦٢٣، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٤) بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، ٥/ ١٨٧، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، البيان والتحصيل ٩/ ١٨٥، حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، ت: ١٢٢١هـ، ٢/ ٣٣٤، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/ ١٦٨.

(٥) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٦) البناية ١٢/ ٢٠١، شرح التلقين ٢/ ٥٣٣، المجموع ١٣/ ٢٣، المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/ ٣٠٤، المحلى بالآثار ٧/ ٣٧٤.

كما قد يكون عن طريق المضافات كإضافة بعض المواد، بغرض المحافظة على القيمة الغذائية، وتحسينها كالفيتامينات، ومكسبات الطعم والروائح، والمواد الملونة التي تدفع المستهلك بأن يقبل على تلك السلع، إلا أن هذه المضافات قد تؤدي إلى تلف تلك المواد الغذائية، كالمواد الحافظة أو المانعة للأكسدة التي تعمل على تسهيل وتسريع عملية النضج في الغذاء كمادة الإيثيلين وغيرها، إلا أن هذه المضافات يجب أن تكون بمقادير معلومة، فإذ لم يتم الالتزام بتلك المقادير والإجراءات المتبعة في اضافتها كان لها تأثير بالغ على صحة الإنسان؛ مما يخل بنوع ومواصفات، وجودة العناصر الغذائية.

كما أن بعض هذه المضافات قد يسبب العديد من الأمراض كالسرطانات، والتي تدخل في تركيب العناصر الغذائية التي يستهلكها الناس(١).

وتعد المنتجات الغذائية غير صالحة للاستهلاك عندما تنشأ تغيرات تؤدي إلى تلوث هذه المنتجات؛ مما يعمل على فسادها، وقد يكون الفساد فيها طبيعي كالتلوث بالمواد الغريبة كالأوراق والأتربة ودرجات الحرارة، وقد يكون عن طريق تدخل الأيدي البشرية كالأفراد، وأجهزة التصنيع، ومواد التعبئة.

كما قد يكون الفساد كيميائياً كحموضة الغذاء، والرطوبة، أو نزع بعض المواد الكيميائية، مما يؤدي إلى العفن ولتسمم الغذائي، والإصابة بالأمراض الخطيرة التي تؤدي إلى الوفاة(٢).

---

(١) الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، د/ الرشيد أحمد سالم ص ٦-٨، نشر: مركز البحوث والاستشارات الصناعية-السودان، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

(٢) مبادئ سلامة الأغذية، د/ فهد الجساس ص ١٥٨-١٦٥، نشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية-السعودية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، إدارة الجودة والأمان الغذائي، د/ لطفي حمزاوي، د/ علي عبد العزيز ص ١٥٦-١٦٣.

الصورة الثالثة: الإعلانات والدعاية الكاذبة[١] وغش العلامات التجارية[٢]:

فهذه الإعلانات والدعايات الكاذبة للسلع والخدمات تضر بالمستهلك؛ لاشتمالها على الغش والتدليس والكذب، وقد اختلف الفقهاء في الأثر المترتب عليها في المنتجات، **وذلك على قولين:**

القول الأول: أنه إذا دلس البائع على المشتري كان له حق الخيار بين رد السلعة أو امساكها، وبهذا قال: بعض الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

القول الثاني: أنه ليس له الرد ما لم يشترط الخيار، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد[٨].

---

(١) الإعلان هو: التعريف بالسلع والخدمات وعرضها للبيع وترويجها بواسطة جهة تتولى ذلك مقابل أجر مدفوع. أو هو مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية، وإقناعه بامتياز منتجاتها، والإيهام إليه بطريقة ما عن حاجته إليها. الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم التنم ص ٤٤٧،٤٤٨، نشر: دار ابن الجوزي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

الإعلانات والدعاية الكاذبة: هي التي يخبر فيها المعلن أو المروج عن السلع أو الخدمات بما يخالف الواقع والحقيقة. أما الإعلانات والدعايات المضللة: فهي التي يخدع فيها المعلن أو المروج الناس، ويغرر بهم ليوقعهم في شراء ما يروجه من بضائع وخدمات. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد المصلح ص ٢٤٠، نشر: دار ابن الجوزي-السعودية، ١٩٩٩م.

(٢) العلامة التجارية: كل علامة أو إشارة تستخدم لتمييز المنتجات أو البضائع عما يماثلها.

كما تم تعريفها أيضاً بأنها: علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما من تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى. مسائل فقهية معاصرة-بيع العلامة التجارية والتصرف فيها. د/ عارف القرة داغي ص ١٢، ١٥، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٢م.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ٢/ ٧٠٧، تحقيق: محمد أحيد، الناشر: مكتبة الرياض-السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٥) الحاوي الكبير ٥/ ٢٣٦.

(٦) المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/ ٢٥٢.

(٧) المحلى بالآثار ٧/ ٢٧٠.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٣٨.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل بثبوت الخيار، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ)[١].

وجه الدلالة:

إن التجارة لا تكون إلا عن طريق التراضي، والغش والتدليس بالدعايات الكاذبة وغيرها لا يرضى به المشتري، فيكون له حق الخيار[٢].

ومن السنة: ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: **" لاَ تُصَرُّوا[٣] الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"**[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على ثبوت خيار الرد بالعيب والتدليس بسبب حبس اللبن في الضرع، والدعاية والإعلانات الكاذبة من جملة ذلك التدليس[٥].

ومن المعقول: إنَّ عدم رد المبيع في حالة التدليس أو العيب فيه ضرر على المشتري، وتغرير به[٦].

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، ٧٧٤هـ، ٢/ ٢٣٥، تحقيق: محمد حسين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح ص ٢٤١.

(٣) تُصَرُّوا: من التصرية، وهي جمع اللبن في الضرع حتى يظن المشتري أنه كثير. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ١٧/ ٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل...، برقم: ٢١٤٨، ٣/ ٧٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، برقم: ١٥١٥، ٣/ ١١٥٥.

(٥) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف ابن بطال، ٤٤٩هـ، ٦/ ٢٧٦، تحقيق: أبو تميم إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، كشاف القناع ٣/ ٢١٤، الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح ٢٤٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٩٧.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بعدم ثبوت الخيار ما لم يشترطه المشتري، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:

من السنة: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ"(١).

وجه الدلالة:

دلت الحديث على أن الخيار لا يثبت إلا بالاشتراط في حالة التدليس(٢).

ومن المعقول: إن التدليس والخديعة إنما وقعا بسبب تفريط المشتري وغروره فلا يثبت الخيار إلا إذا اشترطه(٣).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بثبوت الخيار للمشتري في حالة الغبن والتغرير، وذلك للآتي:

١- إن التدليس والتغرير بالمشتري أمر محرم شرعاً يسبب له ضرراً فيثبت له الخيار.

٢- إن القول بالخيار يؤدي إلى المحافظة على الحقوق وعدم ضياعها على أصحابها.

٣- قوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٤- وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م، بشأن بيع العلامة التجارية، **وقد قرر ما يلي:**

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ٦٥، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، برقم: ٢١١٧.

(٢) الاستذكار، ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، ٦/ ٤٨٦، تحقيق: سالم عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠م، المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٣٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤، الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح ص ٢٤٧.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتقى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً[١].

وبناء على هذا القول المختار:

أنه إذا حدث كذب وتضليل في الإعلانات والدعايات الترغيبية كان للمستهلك المغرور حق رد الشيء المبيع، أو إمضاء العقد؛ نظراً لما قد يترتب على تلك الدعايات والإعلانات المضللة من أضرار بالغة كالتدليس على الناس، والتغرير بهم، وضياع حقوقهم[٢].

وأما عن العلامات التجارية:

إن العلامة التجارية يستخدمها التاجر لتدل على منتجه؛ ليسهل تميزها عن السلع الأخرى من ذات الصنف، وهي تتخذ شكلاً معيناً كإمضاء أو كلمة أو حروف، أو غير ذلك، وهي تختلف عن الاسم التجاري، والذي يمز المنشأة التجارية عن نظائرها، أما هي فتميز البضائع والمنتجات، ورغم هذا الفارق إلا أن لهما ارتباطاً وثيقاً بالمحل التجاري كعلامة مميزة له، وحتى يتضح حكمها فلابد من بيان هذا الحكم عن طريق الخلاف الوارد في كون المنافع أموال أم لا؟، **وكان ذلك على قولين:**

القول الأول: إن المنافع ليست أموالاً، وبناء على ذلك لا يجوز بيع العلامة التجارية، وبهذا قال الحنفية[٣].

القول الثاني: إن المنافع أموال، وبناء على ذلك يجوز بيعها، وبهذا قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ٥/ ٢٠٧٦.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٥٥، المغني لأبي محمد بن قدامة ٤/ ٢٥٦، المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٥، الإعلان التجاري المحرم والأثر المترتب عليه في إتمام البيع أو فسخه-دراسة فقهية، د/ مصعب السامرائي ص ٢٠،٢١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٥٩.

(٤) الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ٨/ ٢٨٢، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: ٦٢٣هـ، ١٠/ ٢٢٤، نشر: دار الفكر-بيروت.

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

الأدلـــــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائل بأن المنافع ليست أموالاً، وقد استدلوا بالمعقول:

١- إن المنافع لا تضمن بمثلها عند اتلافها، بخلاف المال[٣].

٢- كما أن المنافع قبل وجودها معدومة لا يمكن احرازها وادخارها فلا تعتبر أموالاً[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بأن المنافع أموال، وقد استدلوا بالكتاب، والقياس، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: **(قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)**[٥].

وجه الدلالة:

دل الآية على أن المنافع أموال؛ لأن مهر ابنة سيدنا شعيب كان منفعة[٦].

ومن القياس: بأن الناس في حاجة إلى تلك المنافع، وأخذ الأعواض عليها فجاز ذلك كالأعيان[٧].

ومن المعقول:

١- أنه يجوز قرض المنافع، كأن يخيط معه يوماً؛ حيث إن بدل القرض مالاً[٨].

---

(١) المغني لأبي محمد بن قدامة ١٠/ ٤٦٩.

(٢) المحلى بالآثار ٦/ ٣٦٧.

(٣) التجريد للقدوري ٧/ ٣٣٣١، البحر الرائق ٨/ ١٤٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ دبيان محمد الدبيان ص ٧٣، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٤هـ.

(٥) سورة: القصص، من الآية: ٢٧.

(٦) مفاتيح الغيب ١٠/ ٤٠.

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، ٢/ ٦٥٢، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

(٨) الإنصاف ١٢/ ٣٣٠.

٢- إن المنافع يميل إليها الطبع، وتبذل الأموال لتحصيلها، فهي من قبيل الأموال[١].

القـــــول المـخـــتـــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن المنافع أموالاً؛ وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم المنصوص عليها من الكتاب كما في مهر ابنة شعيب -عليه السلام- بينما اعتمد غيرهم على المعقول.

٢- إن القول بذلك يتفق مع ما جاءت لأجله الشريعة الإسلامية من التيسير ودفع الحرج.

٣- كما أن العرف يدل على أن المنافع أموال؛ لأنه يستعاض عنها بمثلها.

وبذلك فإنه يجوز بيع العلامة التجارية لكونها من قبيل الأموال، ويكون ذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن تتعهد الشركة المنتجة ببيع الخبرة لشركة أخرى بأن تقوم بدور التدريب والإرشاد لتصنيع البضاعة، والكشف عن أسرارها حتى تكون منتجات الشركتين بنفس الجودة، فهذا عقد صحيح لا خلاف عليه؛ لأنه نقل الخبرة مقابل الثمن.

الطريقة الثانية: أن يبيع التاجر الاسم التجاري دون أي التزام بتقديم خبرة، أو الكشف عن أسرار الصناعة، وإنما يكشف المشتري الاسم التجاري ليضعه على بضاعته ليحقق رواجاً لسلعته، فيستفيد المشتري من شهرة الاسم، وثقة الناس به[٢].

وبناء على قول الجمهور القائل بجواز بيع الاسم التجاري، أو العلامة التجارية، وهو وإن كان في حقيقته أمراً معنوياً إلا أنه واقع ملموس، ذا قيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي تمثلها، ويشترط فيه ما يشترط في البيع من عدم الغش والتدليس، بل لابد وأن يكون بنفس المزايا التي تتمتع بها

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، ١/ ٧٥١، تحقيق: حميش عبد الحقّ، نشر: المكتبة التجارية-مصطفى الباز-مكة المكرمة، بدون تاريخ.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/ ١٨١، ١٨٢، الحقوق المعنوية، د/ عجيل النشمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، م: ٥، ع: ٣، ص ٢٣٤٨، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني ص ١١١-١١٣، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

السلعة الأصلية، فإذا ما تم نقل الرمز التجاري من بضاعة إلى أخرى، ولم يشتمل على نفس الجودة والاتقان كان ذلك غشاً وتدليساً، وهو محرم؛ لأنه بيع غرر، يسبب ضرراً بالمستهلكين؛ نتيجة لترويج البضائع الفاسدة، والغير صالحة للاستخدام(١).

وقد قيدت الحكومة حق بيع الاسم التجاري، ووضعت له القوانين التي تحكم ذلك؛ لأنه أصبح ذا قيمة مالية تحقق رواج السلع، وذلك عن طريق منح صاحبه ترخيصاً بممارسة هذا العمل، واثبات حق ملكيته له، بما يمنع باقي التجار من استخدام ذلك الاسم أو العلامة؛ تجنباً للغش أو التغرير من جراء استخدام تلك الأسماء والعلامات دون ترخيص مسبق(٢).

الصورة الرابعة: التزوير في تاريخ صلاحية الإنتاج:

إن تاريخ صلاحية المنتجات هو الفترة التي يسمح فيها باستعمالها وتناولها؛ ولذا فإن الشركات المصنعة تكون ملزمة بتدوين تاريخ الصلاحية على منتجاتها بشكل واضح، وتحديد تواريخ الصلاحية يكون بناء على دراسات مخبرية تم اختيار التاريخ المناسب من خلالها، مع الأخذ في عين الاعتبار درجة حرارة تخزين تلك المنتجات، تجنباً لحدوث أي تغيير غير مرغوب فيها سواء أكان في الصفات التجارية، أو الصفات الغذائية، أو فقدان أي من محتوياتها، كتأكسد اللون، أو ظهور رائحة غير طبيعية، ومن هذا المنطلق فإنه يجب أن تحفظ المنتجات خاصة الغذائية عند درجة حرارة تتناسب مع ما هو مدون على العبوة، على أن يستخدم أو يستهلك المنتج خلال تلك الفترة المحددة، ولا يستخدم بعدها، فإذا ما حدث تلاعب أو تزوير في تلك التواريخ فإنه يؤدي إلى مخاطر جسيمة تضر بالصحة، وقد تسبب الوفاة(٣).

---

(١) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي ص ٥٨٨-٥٩٠، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٢٠٢م، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني ص ١١٣، ١١٤.

(٣) مبادئ سلامة الأغذية، د/ فهد الجساس ص ١٧٣-١٧٥، الصحة والتغذية، د/ عبد المجيد الشاعر، د/ رشدي قطاش ص ٧٩، نشر: دار اليازوري-الأردن، ٢٠١٦م.

المبحث الثاني:
أركان جرائم غش المنتجات وتكييفها وبيان الأثر المترتب على ذلك:

تمهيد:

راعت الشريعة الإسلامية مصالح العباد، وذلك في أمور دينهم ودنياهم، ومن جملة ذلك المعاملات؛ حيث منعت كل معاملة فيها ضرر بالمستهلكين أو اعتداء على حقوقهم، إلا أن التعامل من خلال المنتجات قد ينشأ عنه من الجرائم ما يضر بالآخرين؛ ولما كانت تلك الجريمة تتعلق بأهم مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو حياة الإنسان، وقد أعد لتلك الجريمة من العقاب ما يناسبه كان ولابد من بيان أركانها؛ حتى يتم معرفة العقاب المناسب لها؛ بحيث إذا توافرت تلك الأركان تحقق وجوده، وإذا اختل ركن منها انعدمت، ثم بعد بيان ذلك كان ولابد أيضاً من بيان تكييفها حتى نتمكن من إلحاقها بما تندرج تحته، أو بما يناسبها، ثم معرفة الأحكام المتعلقة بها، **ويتضح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: أركان جرائم غش المنتجات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تكييف جرائم غش المنتجات وبيان الأثر المترتب عليه.

المطلب الأول:
أركان جرائم غش المنتجات في الفقه الإسلامي:

إن أركان الشيء أساسه الذي يقوم عليه، فإذا تحققت الأركان تحققت ماهية الشيء، ولما كنت بصدد بيان الأحكام المتعلقة بجريمة غش المنتجات لزم الأمر بيان أركانها، **وذلك كالتالي:**

الركن الأول: كون غش المنتجات محرماً ومعاقباً عليه في الشريعة:

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الغش والتدليس ومن جملة ذلك الغش في المنتجات التي قد تسبب الوفاة، أو تلحق الضرر بالمستهلك(١).

وهذا الأمر يتفق مع ما جاءت به الشريعة من مبادئ، وما قصدته من أحكام، وعاقبت كل من يخالف ذلك بالقصاص أو التعزير بناء على الجرم المرتكب، وحسب ما يراه الحاكم من مصلحة(٢)، **ولا يتحقق هذا الركن إلا بتوافر العناصر الآتية:**

١- **قيام الدليل على تحريم غش المنتجات:**

من الكتاب: قوله تعالى: **(وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا)**(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الافساد والغش والخداع في المنتجات محرم؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالمستهلك، وضياع حقوقه(٤).

ومن السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ: **" مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: ... مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"**(٥).

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٣٨، المدخل، لمحمد العبدري المالكي، ت: ٧٣٧هـ، ٤/ ٦٥، نشر: دار التراث، المجموع ١٢/ ١٠٤، كشاف القناع ٣/ ٢١٣، المحلى بالآثار ٧/ ٥٧٤.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ١/ ٨٠، ٨١، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت.

(٣) سورة: الأعراف، من الآية: ٨٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٢٤٨، فتح القدير ٢/ ٢٥٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١٢.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الغش في المنتجات فيه غبن وتغرير وتدليس بالمشتري وإضرار به فيكون محرماً ومنهياً عنه[١].

٢- العقوبة على جريمة الغش:

إن الغش قد يكون عن طريق العمد أو الخطأ، فالعمد بإضافة المواد الضارة عن طريق القصد، والخطأ بدون قصد، ويترتب على ذلك العقوبة في الشريعة الإسلامية، وهي أمر موجود ومنصوص عليه لا يجوز لأحد تجاوزه، وقد اتفق الفقهاء على كون العقاب على تلك الجرائم ممثلاً في القصاص والدية، والتعزير[٢].

فالدليل على عقوبة القصاص: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)**[٣]، فالآية واضحة الدلالة على مشروعية القصاص في القتل.

وما روي عن أَنَسٍ -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قَالَ: "يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ"[٤].

والدليل على الدية في حالة الخطأ قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)**[٥]، حيث أوجبت الآية الدية في حالة الخطأ[٦].

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، ٢/ ٤٣٢، نشر: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤، تبيين الحقائق ٦/ ١٠١، التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري، ت: ٨٩٧هـ، ٨/ ٢٨٩، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٦٥، المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٣٨٥، المحلى بالآثار ١١/ ٨.

(٣) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦/ ٥٢، كتاب: تفسير القرآن، باب: قَوْلِهِ: ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة: ٤٥، برقم: ٤٦١١.

(٥) سورة: النساء، من الآية: ٩٢.

(٦) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٨١.

والدليل على التعزير قوله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)**[١]، فقد دلت الآية على مشروعية تأديب الزوجة في حالة النشوز[٢].

فالتعزير عقوبة متروك تقديرها للحاكم بما يحقق المصلحة، بخلاف العقوبات الحدية، وعقوبة القصاص والدية؛ حيث يتم ايقاعها على المجرم دون زيادة أو نقصان[٣].

وقد فوض الله ـ ﷻ ـ التعزير للحاكم بضوابط وهي: أن ينزجر الجاني بهذا العقاب، وأن يكون العقاب مناسباً لهذه الجريمة، والدليل على التعزير قوله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)**[٤]، فقد دلت الآية على مشروعية تأديب الزوجة في حالة النشوز، مما يدل على التعزير؛ فيكون مشروعاً[٥].

حد الحرابة، والدليل عليه قوله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)**[٦]، حيث دلت الآية على أن الفساد في الأرض يكون بالعقوبات المنصوص عليها في الآية، ومما لا شك فيه أن جريمة المنتجات تشتمل على الفساد المذكور[٧].

الركن الثاني: المادي:

إن الأصل أن تكون المنتجات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالصحة العامة بأن تكون مباحة شرعاً، خالية من المحرمات والخبائث التي تضر بصحة المستهلك كالغش والتدليس، وإضافة المواد الضارة، كما يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية والجودة؛ حتى تكون تلك المنتجات المتمثلة

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٧٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩/ ٦٤،٦٥، الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتى، ت: ١٠٥١هـ، ص ٦٦٢، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.

(٤) سورة: النساء، من الآية: ٣٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٧٢.

(٦) سورة: المائدة، من الآية: ٣٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٤، مفاتيح الغيب ٣/ ٥٨٢.

في السلع والخدمات مقبولة شرعاً، خالية من كل ما من شأنه أن يضر بالمستهلك[١]، فإذا ما حدث من المنتج أو المصنع ما يخالف ذلك، وحتى نحكم على هذه الأفعال الناتجة عن هذا الفعل بكونها جريمة فلابد من توافر الركن المادي لها، **والمتمثل في العناصر الآتية**:

العنصر الأول: **الأفعال المجرمة والمنهي عنها شرعاً**: والمقصود هنا السلوك غير المشروع عن طريق هذه الأفعال، والتي تتمثل في الغش بكل أساليبه، كتعمد إضافة المواد السامة المنهي عنها، والتي تسبب الأمراض الخطيرة، وخلط الجيد بالرديء، والتزوير في النسب وهو الغش في مواد المنتجات، والتدليس وغير ذلك[٢].

العنصر الثاني: **النتيجة الضارة**: وهذا الأمر إنما يكون نتيجة لإضافة المواد السامة، أو غيرها سواء أكان ذلك عن طريق العمد أو الخطأ؛ مما يؤدي إلى وقوع الضرر على كموته أو إصابته بالأمراض الخطيرة التي تضر بصحته، أو تضر بالصحة العامة لأفراد المجتمع بأكمله؛ مما يؤثر تأثيراً مباشراً عليهم، وكذا ضعف العمليات التجارية في الأسواق إلى غير ذلك من المخاطر الجسيمة لهذا الغش، والذي قد تؤثر نتيجته على الاقتصاد أيضاً[٣].

---

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د/ محمد أبو سيد ص ٧٠-٧٣، مبادئ سلامة الأغذية، د/ فهد الجساس ص ١٧٣-١٧٥، الصحة والتغذية، د/ عبد المجيد الشاعر، د/ رشدي قطاش ص ٧٩.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، د/ محمود نجيب ٣٨٣، ٣٨٤، نشر: جامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ١/ ٣٤٢، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، منصور محمد منصور الحفناوي ص ٥٢، نشر: مطبعة الأمانة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، د/ الرشيد أحمد سالم ص ٦-٨، مبادئ سلامة الأغذية، د/ فهد الجساس ص ١٥٨-١٦٥، إدارة الجودة والأمان الغذائي، د/ لطفي حمزاوي، د/ علي عبد العزيز ص ١٥٦-١٦٣.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، د/ محمود نجيب ٣٨٣، ٣٨٤، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ١/ ٣٤٢، إدارة الجودة والأمان الغذائي، د/ لطفي حمزاوي، د/ علي عبد العزيز ص ١٥٦-١٦٣، بادئ سلامة الأغذية، د/ فهد الجساس ص ١٥٧-١٥٩.

العنصر الثالث: **علاقة السببية**: وهي العلاقة التي تربط بين هذه الأفعال الضارة المنهي عنها شرعاً وقانوناً، والتي قام بها مرتكبي هذه الجرائم من قصد الغش والتدليس، وخلط الجيد بالرديء، وغير ذلك من الأفعال المحرمة والمجرمة، وبين ما ترتب على هذه الأفعال من نتيجة واضحة جلية جراء هذه الأفعال كموت المستهلكين، أو إصابتهم بالأمراض الخطيرة إلى غير ذلك من النتائج المترتبة على هذه الأفعال، وتظهر أهمية هذه العلاقة من حيث كون المرتكب لذلك هو المسئول عن نتيجة هذا الفعل، وبدون وجود هذا الركن فإنه لا وجود للنتيجة الضارة والتي ما جاءت العقوبة إلا لأجل الحد منها؛ كما أن كلاً من الفاعل الأصلي والمُساهم تلزمه عقوبة الجريمة التي وقعت، أما إذا لم توجد رابطة السببية بين فعل المُساهم وبين النتيجة، فإن عقوبة الجريمة التي وقعت تلزم الفاعل الأصلي فقط[١].

ومن الأدلة على اشتراط الركن المادي قوله تعالى: **(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)**[٢]، فقد دلت الآية على أنه لا يجوز الإخبار إلا مع العلم، وبدون يكون كذباً محرماً[٣].

ومن السنة ما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **قَالَ**: **"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"**[٤]. **فقد** دل الحديث على أن السهو والنسيان غير

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، د/ محمود نجيب ٣٦٢، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ١/ ٣٧١ وما بعدها، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، منصور الحفناوي ١/ ١٣٣، تلوث المواد الغذائية، د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ص ٩٧،٩٨، نشر: الدار العربية للنشر والتوزيع-القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٥م، ضوابط تصنيع الغذاء والدواء في الشريعة الإسلامية، د/ رأفت علي الصعيدي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي-جامعة الشارقة-الإمارات، المؤتمر الدولي بعنوان: الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي، إصدار رقم: ١٣٨، ٢/ ٦٣٣، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٢) سورة: الإسراء، من الآية: ٣٦.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٣/ ٣٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية...، برقم: ٦٩٦٧.

مستبعد من الإنسان؛ لأنه لا يدرك إلا ظواهر الأمور، ولا يمكنه الاطلاع على حقائقها، فلا يجوز للطرف المقضي له أن يأخذ حق غيره بحجته[١].

والدليل من القواعد الفقهية قاعدة: الوسائل تأخذ حكم المقاصد وإن كانت أقل رتبة منها[٢].

فمن قام بتحضير المادة المغشوشة يأخذ حكم من قدمها للمستهلك؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، إلا أن عقوبته تكون أقل من عقوبة الفاعل الأصلي؛ لأن الوسائل أقل رتبة من المقاصد[٣].

وقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[٤].

والدليل عليها ما روي عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ **اللهِ ﷺ قَالَ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"**[٥].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الهروي، ت: ١٠١٤هـ، ٦/ ٢٤٤١، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، ١/ ١٢٢، نشر: عالم الكتب، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالحُ بنُ محمد القحْطانيّ ص ٨٠، تحقيق: متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٣) الذخيرة للقرافي ١/ ١٥٣، كشاف القناع ١/ ٢٨٣، الفوائد في اختصار المقاصد، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت: ٦٦٠هـ، ١/ ٤٣، تحقيق: إياد الطباع، نشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، ٢/ ٤٤٢، نشر: مؤسسة الريّان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن-تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، لعبد الكريم بن محمد النملة، ٣/ ٩٦٨، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢١٣، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة ...، برقم: ١٦٤٤٥، **وقال ابن الملقن: "هذا الحديث رواه الدارقطني، ثم البيهقي ... عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً به سواء. ولم يضعفاه".** البدر المنير، لعمر بن علي ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، ٨/ ٥١٣، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الهجرة-السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

وجه الدلالة:

جعل الشارع البينة على المدعي والدليل على المنكر، ولم يجعل على المدعى عليه بينة؛ لأن المدعي مثبت للحكم، والمدعي عليه نافٍ له[١].

<u>وبذلك فيري الباحث</u>: إن الغش في المنتجات الغذائية الناشئ عن فعل من قام به، إذ لم يكن معلوماً للقاضي علماً تاماً فإنه لا يجوز الحكم به؛ لأنه يترتب عليه إعطاء الحق إلى غير أهله، كما أن التحريض والاشتراك على جرائم غش المنتجات يأخذ حكم الفاعل الأصلي[٢].

<u>الركن المعنوي للجريمة ويقصد به الركن الأدبي</u>:

وهي الحالة التي يكون عليها الجاني أو المرتكب لجريمة الغش في تلك المنتجات حتى يكون مسئولاً مسئولية تامة عن الفعل الذي ارتكبه، أن يتحمل عقوبته المقدرة جراء ما قام به من قصد لهذا الغش، فجريمة الغش ليست كياناً مادياً فقط، بل لابد أن تحاط برباط من الصلة النفسية بينه وبين من يقوم بذلك الكيان المادي للسلوك الذي أسبغ عليه المشرع صفة التجريم، وعاقب على اقترافه؛ بحيث من يقوم بذلك يكون من الأشخاص ذوي الأهلية للمساءلة، وتحمل التبعية[٣].

وحتى يتحقق فالركن المعنوي فإنه يشترط الآتي:

١- **الإدراك**: إذ لابد أن يكون من يقوم بوسائل الغش (الفعل الإجرامي) أن يكون مدركاً إدراكاً يعتد به؛ حتى يمكن معاقبته على هذا الفعل، فإذا فقد هذا العنصر انعدمت مساءلته جنائياً، كأن يكون صبياً، لقول النبي ﷺ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**"[٤]؛ وبذا فلا يؤاخذ المكره ولا فاقد الإدراك.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ٩٦٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، ٤/ ٥٥٤، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، المبدع في شرح المقنع ٥/ ٤٣٧، الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، د/ سامي الكبيسي ص ٣١، ٣٧، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٦م.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ١/ ٣٨١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ٤/ ١٣٩، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم: ٤٣٩٨، لأبي داود بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط:

الاختيار: كما يشترط فيمن قام بهذا السلوك المعاقب عليه أن يكون مختاراً، فإذا ما اختلت إرادته فإنها تكون في حكم العدم، ولا يسأل عن ذلك، قال تعالى: **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)**[١]، إلا أن الشريعة قد عاقبت على الخطأ في بعض الجرائم استثناءاً من هذا الأصل كالدية في حالة الخطأ، فالمسئولية الجنائية لا تقع عقوبتها إلا على المكلف، البالغ، العاقل، غير المكره، فلا يؤاخذ بها الصبي والمجنون؛ ، قال تعالى: **(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)**[٢]، ولما روي **عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"**[٣]، فالأفعال المحرمة المنهي، وهي غش المنتجات كخلط الجيد بالرديء، أو إضافة المواد السامة، أو نزع العناصر الأساسية الفعالة في المنتجات، إذا كان في اتيانها ضرر يمس بمصالح الأفراد أو الجماعات فإنه يكون معاقباً عليها، لأجل حماية تلك المصالح، وحفظ الحقوق[٤].

وبذلك فالركن المعنوي له فائدة كبيرة تتمثل في تحديد المسئول عن الجريمة حتى يتم ربط العلاقة بين قصد المرتكب لها وبين ماديتها، وذلك كما لو أكره شخص آخر على بيع مادة غذائية

الأولى، ١٤٠٨هـ، والترمذي في سننه، ٤/ ٣٢، أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم: ١٤٢٣، وقال: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه...والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

(١) سورة: الأحزاب، من الآية: ٥.

(٢) سورة: النحل، من الآية: ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٦٥٩، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم: ٢٠٤٣، وقال أبو الفداء: "اسناده جيد". تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لإسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٧٤هـ، ص ٢٣٢، نشر: دار ابن حزم، ط: الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٤) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ منصور الحفناوي ص ١٣٤، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ١/ ٣٨١، الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، د/ الرشيد أحمد سالم ص ٦-٨، مبادئ سلامة الأغذية، د/ فهد الجساس ص ١٥٨-١٦٥، إدارة الجودة والأمان الغذائي، د/ لطفي حمزاوي، د/ علي عبد العزيز ص ١٥٦-١٦٣.

مغشوشة وكان هذا الإكراه ملجئاً، فإننا نحكم على المُكرِهِ في هذه الحالة أنه المسئول؛ لأنه هو الذي قصد هذا الفعل، بينما المُكَره لم يتحقق القصد منه، وبذلك فلا يعاقب عليه[١].

وتعتبر العقوبة محققة للمصلحة بشروط، وهي:

الشرط الأول: أن تكون العقوبة بحيث تكفي لتأديب الجاني وكفه عن العود للجريمة.

الشرط الثاني: أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة.

الشرط الثالث: أن تكون العقوبة عامة تنطبق على جميع من ارتكبها.

فإذا ارتكبت الجريمة مع توافر تلك الشروط طبقت العقوبة، وكان الجاني هو المسئول عن فعله الذي ارتكبه، وأصبح أهلاً للمساءلة الجنائية دون غيره[٢].

ويرى الباحث:

أنه إذا توافرت تلك الأركان المتمثلة في وجود الركن الشرعي والذي يدل دلالة قاطعة بالنص على حرمة الفعل، وذلك مثل النص على حرمة غش المنتجات وتعيبها، بحيث إذا وجد هذا الفعل الضار كأن قام أحد الأشخاص بكتمان العيب، أو إضافة مواد سامة للمنتجات تقتل غالباً، ووقع هذا الفعل من الجاني بشروطه المذكورة، مع علمه بالتحريم، فإنه يكون معاقباً ومسئولاً وحده مسئولية جنائية عن فعل هذه الجريمة دون غيره.

---

(١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ منصور الحفناوي ص ١٣٤، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ١/ ٣٨١.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة ١/ ٣٨٣-٣٨٤، الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، د/ الرشيد أحمد سالم ص ٦-٨، مبادئ سلامة الأغذية، د/ فهد الجساس ص ١٥٨-١٦٥، إدارة الجودة والأمان الغذائي، د/ لطفي حمزاوي، د/ علي عبد العزيز ص ١٥٦-١٦٣.

المطلب الثاني:
تكييف جرائم غش المنتجات وبيان الأثر المترتب عليه:

لما كانت وسائل غش المنتجات مختلفة ومتنوعة، وكذا القصد من ورائها حسب العمد أو الخطأ؛ الأمر الذي يؤدي إلى تعدد صورها، وتبعاً لذلك يختلف تكييف تلك الجرائم حسب اختلاف صورها، والقصد منها، وبيان **ذلك كالتالي**:

الصورة الأولى: تعمد الغش في المنتجات بما يقتل غالباً دون إكراه على المستهلك:

وصورة ذلك: أن يقوم الجاني بإضافة مادة سامة إلى المنتجات تقتل غالباً ثم يقدمها إلى المستهلك دون إعلامه بذلك، وعدم إكراهه على تناولها، وذلك مثل إضافة الألوان الصناعية الضارة المحظورة التي تسبب أمراضاً خطيرة قد تؤدي إلى الوفاة.

وقد **اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال**:

القول الأول: إن من قام بهذا الفعل يعزر ولا يجب عليه القصاص ولا الدية، وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية في قول[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: أنه قتل شبه عمد تجب فيه دية مغلظة، وبهذا قال الشافعية القول الثاني[٤].

القول الثالث: أنه قتل عمد يجب فيه القصاص، وبهذا قال المالكية[٥]، والشافعية في قول آخر[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٣.

(٢) الأم ٦/ ٤٥.

(٣) المحلى بالآثار ١١/ ٢٣٢.

(٤) أسنى المطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، ٤/ ٥، تحقيق: د/ محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، ط: الأولى.

(٥) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٧٧.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، ٣/ ١٧٧، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، ٣/ ٢٥٩، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى القصد فمن قال بأنه غرر بالمجنى عليه، وخدعه، قاصداً من ذلك قتله، قال: بأنه عمد يجب فيه القصاص، ومن قال: بأنه لم يقصد التغرير والخداع، وأن المجني عليه هو الذي قتل نفسه قال بأنه شبه عمد يجب فيه الدية، ومنهم من قال بأنه لا أثر له ويكون فيه التعزير[١].

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بأن الفعل الذي قام به يكون من ضمن جرائم التعزير ولا يجب به القصاص ولا الدية، وقد استدلوا بالسنة والمعقول:

من السنة: ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: **"أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: لاَ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-"**[٢].

وجه الدلالة:

إن النبي -ﷺ- لم يقتل المرأة اليهودية ولم يقتص منها؛ لأن تناوله السم كان باختياره[٣].

ونوقش ذلك:

بأن النبي -ﷺ- لم يقتلها في بداية الأمر، فلما مات بشر سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً[٤].

ومن المعقول: إن الشارب قد تناول باختياره فيكون قاتلاً لنفسه؛ لأنه هو المباشر لقتل نفسه وليس واضع السم[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٣، التاج والإكليل ٨/ ٣٠٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١٧٧، المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٩٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٣، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية من المشركين، برقم: ٢٦١٧، والإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢١، كتاب: السلام، باب: السم، برقم: ٢١٩٠.

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، ٤/ ١٣٩، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون، نشر: مكتبة دار البيان-دمشق، مكتبة المؤيد-الطائف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ١٤/ ١٧٩، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٣، المحلى بالآثار ١١/ ٢٣٢.

ويناقش ذلك:

بأن المتناول للسم لم يقصد الاعتداء على نفسه، وإنما كان العدوان مقصوداً من جهة المتسبب، فوجبت العقوبة بالقصاص أو الدية[١].

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بأنه قتل شبه عمد تجب فيه دية مغلظة، وقد استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول:

من السنة: بالحديث السابق، وجاء فيه: " أَلاَ تَقْتُلُهَا، قَالَ: لاَ".

ففي الحديث أن المرأة اليهودية قدمت الطعام المغشوش ولم يعلم النبي -ﷺ- به إلا بعد الأكل فدل على عدم وجوب القصاص، وتجب الدية المغلظة صوناً للأنفس من الهدر[٢].

ومن القياس: إن من قدم له السم فتناوله مثل من قدمت له سكين فقتل نفسه بها بجامع أن كلاً منهما باشر قتل نفسه دون إكراه من أحد[٣].

ونوقش ذلك:

بأن من قدمت له سكين علم مضرتها بخلاف الطعام المسموم فاختلفا[٤].

ومن المعقول: إن المباشرة من جهة المقتول لا من جهة القاتل، فسقط القصاص ووجبت الدية تغليباً للمباشرة على السبب[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث القائل: بأنه قتل عمد يجب فيه القصاص، وقد استدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول:

من السنة: ما روي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **" أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لُقْمَةً فَوَضَعَهَا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: " أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ "، فَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: " وَيْلَكِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَمْتِنِي؟ " قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ**

---

(١) التاج والإكليل التاج والإكليل ٨/ ٣٠٦.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٥، المجموع ١٨/ ٣٩٠.

(٣) المجموع ١٨/ ٣٨٥.

(٤) المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٣٢٢.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٢٥٥، الحاوي الكبير ١٢/ ٨٧.

كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ فَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ"[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن القاتل بالسم يقتص منه، كما فعل النبي ﷺ مع المرأة اليهودية[٢].

ويمكن مناقشة ذلك:

بأنه قد وردت بعض الروايات التي تدل على أن النبي -ﷺ- لم يقتص منها.

ويجاب عن ذلك:

بأن النبي ﷺ عفا عنها لأجل نفسه، ثم أمر بقتلها لأجل قصاص ابن البراء[٣].

ومن القياس: إنه سبب يفضي إلى القتل غالباً فصار كالقتل بالسلاح[٤].

ومن المعقول: إن هذا الفعل في الغالب يكون وسيلة للقتل، فكان إيجاب القصاص على صاحبه لمنع انتشاره، وصوناً للنفوس من الهلاك[٥].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الثالث القائل بأنه قتل عمد يجب فيه القصاص، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم المنصوص عليها كحديث المرأة اليهودية التي قدمت للنبي ﷺ السم.

٢- إن واضع السم وإن لم يكن هو المباشر إلا أنه قد تسبب في القتل فيأخذ حكم المباشر.

٣- إن القول بذلك يتفق مع ما جاءت الشريعة الإسلامية به من حفظ المقاصد الكلية، والتي منها حفظ النفس، **فقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: أن حفظ النفس بما أنه من مقاصد الشرع الكلية ومقاصده الضرورية، فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة، والحفظ في **إطارات كلية وجزئية منها ما يلي**:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٨/ ٨٣، كتاب: الجراح (الجنايات)، باب: من سقى رجلا سماً، برقم: ١٦٠١٠، وقال الحاكم: **"صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"**. المستدرك على الصحيحين ٣/ ٢٤٢.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٨٩٠.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١٧٨، المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٩٦.

(٥) المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٣٢٢.

أ- أن حرمة دم المسلم أو أي عضو منه، وعصمته ذلك مما علم من الدين بالضرورة، والنصوص بهذا متظاهرة فلا يجوز الاعتداء عليه بقتل، أو خدش فأكثر، ولا قتل نفسه ولا العبث ببدنه، والتصرف فيه بما يضره، ولا ينفعه كالخصاء، والوسم، والوشم، ونحوه.....

ب- أن الشرع رتب التدابير الجزائية الرادعة عن الاعتداء عليه من قصاص، ودية وكفارة[١].

وجه الشبة بين من أضاف مادة سامة إلى المنتجات تقتل غالباً وهذا القول:

إن واضع المواد السامة التي تقتل غالباً في المنتجات متعمداً ذلك يتفق مع من قدم لغيره سماً بقصد القتل فيجب القصاص من كل واحد منهما؛ لاتفاقهما في قصد الفعل والنتيجة المترتبة عليه.

وبذلك فيرى الباحث أن:

من قدم منتج يشتمل على مادة سامة قاتلة فتناولها المستهلك دون علمه ومات منها فإنها تأخذ حكم القتل العمد؛ لأن الغالب أن واضع المواد السامة في الغذاء يقصد القتل بها.

الصورة الثانية: تعمد الغش في المنتجات بما يقتل غالباً مع ذكر المواصفات:

وصورة ذلك: أن يقدم المصنع (المنتج) أو البائع منتجات دون إكراه على المشتري، مع ذكر المواصفات، فينشأ عنها القتل.

وقد اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل إذا قدم المنتجات المضاف إليها ما يقتل غالباً لإنسان بالغ عاقل وأعلمه بمواصفاتها فتناولها ومات فإنه يعزر؛ لأنه فعل معصية ألحقت الضرر بالآخرين[٢].

ولكنهم اختلفوا فيما إذا قدم هذا المنتج لمجنون أو صبي غير مميز وأعلمه بما فيه فتناوله فمات، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: إنه قتل عمد يوجب القصاص، وبهذا قال: المالكية[٣]، والشافعية[٤]،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ٩٦.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٠١، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٤، الأم ٦/ ٤٥، المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٣٢٢، المحلى بالآثار ١١/ ٢٣٢.

(٣) التاج والإكليل ٨/ ٣٠٦.

(٤) الأم ٦/ ٤٥.

والحنابلة[١].

القول الثاني: أنه لا يجب فيه القصاص وتجب الدية المغلظة، وبهذا قال الحنفية[٢].

الأدلـــــــــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بأنه قتل عمد يوجب القصاص، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: **(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً)**[٣].

وجه الدلالة:

فقد جعل الله ﷻ الحق للولي في القود من قاتل الصبي في حالة قتله عمداً ظلماً فإن شاء قتله، أو عفا عنه وأخذ الدية، وهذا يشمل غش المادة الغذائية بإضافة ما يقتل إليها[٤].

ومن السنة: بما روي عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: **" أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُقْمَةً فَوَضَعَهَا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: " أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ " ...فَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ"**[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد قتل المرأة اليهودية بسبب قتلها بشر بن البراء، وهو بالغ عاقل، فيكون القصاص بقتل غير المميز أولى من المميز[٦].

---

(١) كشاف القناع ٥/ ٥٠٨،٥٠٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٢٢، البحر الرائق ٨/ ٢٣٥،٢٣٦.

(٣) سورة: الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان، لمقاتل بن سليمان الأزدي، ت: ١٥٠هـ، ٢/ ٥٣٠، تحقيق: عبد الله محمود، نشر: دار إحياء التراث-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى البُغا ٨/ ٩،١٠، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، ت: ٩٢٣هـ، ٤/ ٣٦١، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ، كشاف القناع ٥/ ٥٠٨،٥٠٩.

ومن القياس: أنه يجب القصاص للصبي قياساً على المكره الذي لا إرادة له؛ لأنه الجأه إلى ذلك، فانعدمت إرادته(١).

ومن المعقول: إن السبب يغلب على المباشرة إذا لم تكن المباشرة عدواناً؛ وذلك لأن الذي يقصد الاعتداء هو المتسبب لا الصبي(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بأنه لا يجب القصاص وإنما تجب الدية المغلظة، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:

من السنة: ما روي عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"**(٣).

وجه الدلالة:

بين الحديث أن القتل بغير السيف لا يوصف بالعمد، ولا يوجب القصاص، وإنما يكون خطأ يوجب الدية، ومن جملة ذلك القتل بالسم(٤).

ومن المعقول:

١- إن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص لانتفاء المماثلة؛ وبذا فالقتل بالسم لا يوجب القصاص(٥).

٢- إن هذا القتل ينتفي معه قصد العمد كمن حفر بئراً فوقع فيه إنسان فلا يجب القصاص(٦).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، ٨/ ٣٨٣، ٣٨٤، تحقيق: لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٤.

(٢) التاج والإكليل ٨/ ٣٠٦ بتصرف.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٨٨٩، كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، برقم: ٢٦٦٧، والترمذي في سننه ٤/ ١٥، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، برقم: ١٣٩٤، وقال: "**هذا حديث حسن صحيح**".

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، ت: ١٣٥٣هـ، ٤/ ٥٤٢، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٢٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩.

(٦) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، ت: نحو ٥٤٠هـ، ٣/ ١٠٤، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

القـــــول المـــــختـــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بأن هذا يعد قتل عمد يوجب القصاص، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم المنصوص عليها من السنة، والتي بين فيها النبي ﷺ أن من تعمد قتل غيره فإنه يقتص منه، وهذا لاتفاق قاصد الغش مع القاتل عمداً في قصده القتل.

٢- إن القول بخلاف ذلك يفتح الطريق أمام غش المنتجات التي تسبب الوفاة.

٣- كما أنه يؤدي إلى سد باب الذرائع أمام المجرمين المعتدين.

٤- إن القول بذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الأنفس عن طريق القصاص[١].

وجه الشبه بين من أضاف مادة سامة إلى المنتجات تقتل غالباً وقدمها إلى غيره مع عدم إعلامه بالمواصفات:

إن واضع المواد السامة التي تقتل غالباً في المنتجات متعمداً ذلك مع عدم إعلامه بما تشتمل عليه من ضرر إنما يقصد بإضافة هذه المادة السامة القتل، وهذا يتفق مع من قدم لغيره سماً بقصد القتل، فيجب القصاص.

الصورة الثالثة: تعمد الغش في المواد الغذائية بما لا يقتل غالباً وافضائها إلى الموت بعد تقديمها للمستهلك:

وصورة ذلك: أن يقدم المنتج أو التاجر منتج مغشوش مضافاً إليه مادة لا تقتل غالباً، إلا أنه نتج عنها قتل.

وقد اختلف الفقهاء في نوع هذا القتل من حيث كونه قتل عمد أو خطأ، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه قتل شبه عمد تجب فيه دية مغلظة، وبهذا قال: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]،

---

(١) التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد ابن أمير حاج ابن الموقت الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، ٣/ ١٤٤، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، ٤/ ٥٠٩، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي.

(٣) الأم ٦/ ٤٥.

والحنابلة في رواية[١].

القول الثاني: أنه قتل عمد يجب فيه القصاص، وبهذا قال المالكية[٢]، والحنابلة في الرواية الثانية[٣].

سبب الخلاف:

يرجع إلى الاختلاف في العمل بحديث ابن عمر، والذي ورد فيه بأن القتل شبه العمد فيه دية مغلظة، وقد أخذ به الجمهور دون المالكية الذين اقتصروا في تقسيم القتل عندهم على العمد الذي يجب فيه القصاص والخطأ الذي يجب فيه الدية[٤].

وكذا اختلافهم في آلة القتل، فمن ضرب بآلة تقتل غالباً أخذ حكم العمد، وإن كان العمد ووجب القصاص، وإن كانت الآلة لا تقتل أخذ حكم الخطأ ووجبت الدية[٥].

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بأن هذا يعد قتل شبه عمد تجب فيه دية مغلظة، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:

من السنة: ما روي عن ابْنِ عُمَرَ أن رسول الله ﷺ قَالَ: "**.. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**"[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن شبه العمد تجب فيه الدية دون القصاص[٧].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٥٩.

(٢) شرح مختصر خليل ٨/ ٢٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٥٩.

(٤) الاستذكار ٨/ ٤٥.

(٥) بداية المجتهد ٤/ ١٨٠.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٤، كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، برقم: ٦٩٧٥، وقال العسقلاني: "اسناده ضعيف". الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٦٦.

(٧) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن سعد القرطبي، ت: ٤٧٤هـ، ٧/ ١٠٠، نشر: مطبعة السعادة-مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٣٢٢.

ومن المعقول: إن القتل بمادة لا تقتل غالباً يكون فيه تردد بين القتل العمد من جهة قصد الاعتداء، وبين القتل الخطأ من جهة عدم القصد، فيأخذ حكم الخطأ بفرض الدية على الجاني، ويأخذ حكم العمد بجعلها مغلظة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بأنه قتل عمد يجب فيه القصاص، وقد استدلوا بالكتاب، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)[٢]، وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)[٣].

وجه الدلالة:

إن القتل المذكور في كتاب الله إما أن يكون عمداً أو خطأً لا ثالث لهما، فوجب العمل بذلك[٤].

ومن المعقول: إن القاتل إما أن يقصد القتل أو لا يقصده، فلا واسطة بين العمد والخطأ[٥].

ويمكن مناقشة الأدلة السابقة بأن:

شبه العمد قسم ثالث قد ثبت بالسنة، والقسمان الأولان قد ثبتا بالكتاب، فوجب العمل بذلك[٦].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بأن هذا يعد قتل شبه عمد تجب فيه دية مغلظة، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم المنصوص عليها.

٢- أن العمد والخطأ قد ثبتا بالكتاب، وشبه العمد ثبت بالسنة فلا تعارض بينهم.

٣- إن القول بذلك يؤدي إلى معرفة مقدار الخطأ ومناسبة العقوبة للجرم المرتكب.

---

(١) حاشية البجيرمي ٤/ ١٢٢.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ٩٣.

(٣) سورة: النساء، من الآية: ٩٢.

(٤) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٨١، الذخيرة ١٢/ ٢٨٢.

(٥) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، ص ٢٢٦، بداية المجتهد ٤/ ١٨٠.

(٦) المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٣٣٨.

وجه الشبة بين من أضاف مادة سامة إلى المنتجات لا تقتل غالباً وقدمها إلى غيره فنتج عنها الموت:

إن واضع المواد السامة التي لا تقتل غالباً في المنتجات متعمداً ذلك مع عدم إعلام المستهلك بذلك يعد من قبيل القتل شبه العمد الذي تجب فيه الدية المغلظة لتعمد الفعل وإن كان بما لا يقتل.

الصورة الرابعة: تعمد الغش في المنتجات بإضافة مواد سامة بقصد القتل وأخذ المال:

وصورتها: أن يضع مادة سامة في المنتجات بقصد القتل وأخذ المال.

وهذه الصورة يمكن تكييفها على أنها حرابة؛ نظراً لكونها تؤدي إلى الفساد، وإلحاق الضرر بالمجتمع، وذلك بناء على قول المالكية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والذين قالوا: بأنه لا يشترط أن تقع الحرابة خارج المصر، وإنما يجوز أن تكون بداخلها خاصة مع الواقع المعاصر، والذي انتشرت فيه أسباب الفساد كالغش في المنتجات وغيرها(١).

ويؤيد هذا الأمر سبب نزول آية الحرابة، وهي قوله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)**(٢).

حيث نزلت في العرنيين الذين اجتووا المدينة، وقتلوا الراعي، وسرقوا الإبل؛ فأمر النبي ﷺ بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، وهذا ضرر عام(٣).

ووجه الشبه بين من قصد بتقديم المادة السامة إشاعة القتل في المجتمع وأخذ أموال الناس عن طريق تلك المنتجات السامة فهو شبيه بحد الحرابة.

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣١٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، ٥/ ١٠١، نشر: المطبعة اليمنية، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٦٨، المحلى بالآثار ١٢/ ٢٨١.

(٢) سورة: المائدة، من الآية: ٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٤٨.

وبناء على ما سبق من صور فإن إضافة المواد للمنتجات بقصد الغش قد تكون بقصد القتل فتكيف على أنها قتل عمد يجب فيه القصاص، وقد يكون الغش لا يقصد به القتل فيكيف على أنه قتل خطأ، وقد يتسبب في إلحاق الضرر بالمستهلكين فيجب التعزير، كما أنه قد يكون بقصد القتل بما يعود بالضرر العام على المجتمع فيتم تكييفه على أنه حرابة[1].

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣، المقدمات الممهدات، لمحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، ٢/ ١٠٠، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الحاوي الكبير ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب التميمي، ت: ١٢٠٦هـ، ص ٤٤٦، تحقيق: عبد العزيز الرومي، نشر: مطابع الرياض-الرياض، ط: الأولى، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ منصور الحفناوي ص ١٨، الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، د/ الرشيد سالم ص ٦-٨، إدارة الجودة والأمان الغذائي، د/ لطفي حمزاوي، د/ علي عبد العزيز ص ١٥٦-١٦٣، المواد المضافة للأغذية، د/ فهد الجساس، د/ صلاح الدين الأمير ص ٧٩، ٩٣، نشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية-السعودية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع-دراسة فقهية مقارنة، د/ محمد موسى ص ٣٩٣، ٣٩٤، بحث منشور-مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، ع: ١٣، ج: ٥، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

المبحث الثالث:
التصالح عن جرائم وأضرار المنتجات غير الصالحة:

تمهيد:

إن الإصلاح بين الناس من أفضل الأعمال وأجلها؛ حيث رغب فيه الشرع الحكيم بما يحقق مصلحة الأمة، ويوفق بين أفرادها، وبما يعود عليهم من الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام، والحد من الجرائم التي تنتشر في المجتمع، والمتأمل فيما يعيشه الناس الآن من انتشار لجرائم الغش، وما ينشأ عنها من أضرار جسيمة قد تؤدي إلى الموت، أو إلى اتلاف النفس البشرية، أو إلحاق الضرر بها، وكذا إحداث العديد من الجرائم في المجتمع يجد أنه قد يكون لموضوع التصالح عنها من الإيجابيات ما يحقق استقرار المجتمع، والقضاء على تلك الجرائم، قال تعالى: **(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)**[1]، وذلك لرفع النزاع والشقاق الواقع بينهم خاصة إذا كان هناك رجوع عن تلك الجرائم، ومنع لها، إلا أنه عند انتشار تلك الجرائم في المجتمع وتفشيها فإنه لا سبيل إلا بتطبيق العقوبات والأخذ على أيدي المعتدي لمنع ارتكابها، وهذا ما قصدت العرض له من **خلال المطلبين الآتيين**:

المطلب الأول: حكم التصالح عن جرائم المنتجات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إيجابيات التصالح عن جرائم المنتجات.

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ١١٤.

المطلب الأول:
حكم التصالح عن جرائم المنتجات في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

إن الغاية المقصودة والثمرة المرجوة من وراء الصلح إنما هو قطع النزاع، ومنع الخصومة والشقاق بين المتخاصمين، وهو أمر ندبت إليه الشريعة وحثت عليه بما له من دور عظيم في اصلاح المعتدين؛ لذا قصدت بيان حكم التصالح عن جرائم تلك المنتجات، **وذلك كالتالي:**

أولاً: التصالح عن الجرائم:

اتفق الفقهاء على مشروعية التصالح عن الجرائم عموماً، وأنه أمر مندوب إليه، وذلك في المواضع التي يجوز فيها الصلح، وهذا شامل لجرائم القصاص والقتل الخطأ والجروح وغيرها[١].

والدليل على مشروعية التصالح عن الجرائم قوله تعالى: **(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)**[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الصلح بين المتخاصمين، من أفضل الأعمال، وهو مندوب إليه، فيجوز في الجرائم بناء على عموم الآية[٣].

ومن السنة: عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"**[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١/ ٩، التاج والإكليل ٧/ ١٢، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٦، الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ الكلوذاني، ١/ ٢٦٨، تحقيق: عبد اللطيف هميم، نشر: مؤسسة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ١١٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٩/ ١٠١.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٧٨٨، كتاب: الأحكام، باب: الصلح، برقم: ٢٣٥٣، وقال الحاكم: " رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة ...". المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٧.

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية الصلح؛ لأجل تحقيق المصلحة بين المتخاصمين[١].

ومن المعقول: إن الصلح يقطع النزاع بين المتخاصمين، وهو أمر قد حث عليه الشرع، وهذا يشمل جرائم المنتجات وغيرها[٢].

ثانياً: التصالح عن جرائم المنتجات:

إن التصالح في جرائم المنتجات قد يكون عن القتل العمد، أو الخطأ، أو غيرها، ولكل حالة حكمها الخاص بها، **وذلك كالتالي**:

الحالة الأولى: حكم التصالح عن جرائم المنتجات التي ينشأ عنها قتل عمد:

وصورتها: أن يتصالح أولياء المقتول مع المتسبب في القتل العمد بسبب المنتجات غير الصالحة.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين المتسبب في القتل العمد وولي المقتول، وأن ذلك يسقط القصاص عنه، سواء أكان بقدر الدية أو أقل منها[٣].

وبناء عليه فإنه يجوز التصالح عن جرائم المنتجات من القصاص إلى الدية، أو أقل منها.

إلا أنهم اختلفوا في حكم التصالح على أكثر من الدية، **وذلك على قولين**:

القول الأول: صحة الصلح على أكثر من الدية، وبناء عليه يجوز التصالح في جرائم المنتجات غير الصالحة التي أدت إلى القتل بأكثر من الدية، وبهذا قال: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ١٠٤.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي، ت: ١٣٩٢هـ، ٥/ ١٢٨، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، د/ يسري عجور ص ٧٤، نشر: مؤسسة العليا-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢١/ ٩، شرح مختصر خليل ٨/ ٢٧، تحفة المحتاج ٨/ ٤٤٨، المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٤٧٨، المحلى بالآثار ٦/ ٤٧٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢١/ ٩.

(٥) شرح مختصر خليل ٨/ ٢٧.

قول[١]، والحنابلة في رواية[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: عدم جواز الصلح على أكثر من الدية في جرائم المنتجات غير الصالحة التي أدت إلى القتل، وبهذا قال الشافعية في القول الثاني[٤]، والحنابلة في الرواية الثانية[٥].

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)**[٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على مشروعية العفو عن القصاص، وأخذ الدية[٧].

ومن السنة: ما روي **عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ... وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ..."**[٨].

وجه الدلالة:

إن قوله ﷺ: "وما صالحوا عليه فهو لهم"، دليل على جواز الصلح عن دم العمد على القليل والكثير[٩].

---

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٤٤٨.

(٢) المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٤٧٨.

(٣) المحلى بالآثار ٦/ ٤٧٢.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ٤٤٨.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٢٤٦.

(٦) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن ٣/ ٣٦٧، بدائع الصنائع ٦/ ٤٩.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه، لعلي بن عمر الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، ٤/ ٢٣٢، كتاب: الحدود والديات، برقم: ٣٣٧٥، تحقيق: شعيب الارنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، **وقال ابن عبد الهادي: "حديث حسن غريب"**. المحرر في الحديث، لمحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: ٧٤٤هـ، تحقيق: د/ يوسف المرعشلي، نشر: دار المعرفة-لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٩) نيل الأوطار ٥/ ٣٠٩.

ومن المعقول: إن التنازل عن القصاص إلى الدية إنما يكون ببدل هو عوض عنه فجاز الصلح عليه كعوض الصداق والخلع دون تقدير شرعي؛ لأن في ذلك مصلحة للطرفين[١].

أدلة أصحاب القول الثاني: وقد استدلوا بالقياس، والمعقول:

من القياس: بأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها كرد القرض أو دفع ثمن مبيع[٢].

ومن المعقول: إن الدية مقدرة شرعاً والزيادة عليها في حكم الربا، وهو محرم؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل[٣].

القول المختار:

يتبين مما سبق أن القول المختار هو القول الأول القائل بجواز الصلح على أكثر من الدية، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم المنصوص عليها.

٢- إن ذلك يؤدي إلى فتح باب التصالح والقضاء على النزاع.

٣- إن الصلح قد يكون سبب في القضاء على جرائم الغش في المنتجات التي تقع في المجتمع.

الحالة الثانية: التصالح عن جرائم المنتجات التي ينشأ عنها قتل خطأ:

وصورتها: أن يتصالح أولياء المقتول مع المتسبب في القتل الخطأ بسبب المنتجات غير الصالحة.

اتفق الفقهاء على أن الواجب في القتل الخطأ هو الدية[٤].

والدليل على وجوب الدية في القتل الخطأ قوله تعالى: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)**[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٠، المبدع في شرح المقنع ٧/ ٢٤٢.

(٢) المغني لأبي محمد بن قدامة ٥/ ٢٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٠٢، المغني لأبي محمد بن قدامة ٥/ ٢٧.

(٤) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي اليمني الحنفي، ت: ٨٠٠هـ، ٢/ ١٢١، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٨٥، الفقه المنهجي ٨/ ٢٠، المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٢٣٩، المحلى بالآثار ١٠/ ٢٨٢.

(٥) سورة: النساء، من الآية: ٩٢.

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الدية في القتل الخطأ[١].

ومن السنة: عن ابْنِ عُمَرَ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال**: "...**أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**..."[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن في القتل الخطأ الدية، وأنها محددة بمائة من الإبل[٣].

وإذا كان في القتل الخطأ الدية فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التصالح عن القتل في جرائم المنتجات على قدر الدية أو أقل منها[٤].

ولكنهم اختلفوا فيما زاد على الدية، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: عدم الزيادة على الدية إذا كان ما تم التصالح عليه من جنس الدية، وبهذا قال: الحنفية[٥]، والمالكية وقيدوه بما إذا كان الصلح على الدية مؤجلاً[٦]، والشافعية في قول[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٨١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٨٧٨، كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، برقم: ٢٦٢٨، **ونقل الزيلعي أن الترمذي قال: " لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه"**. نصب الراية، لعبد الله الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، ٤/ ٢٥٧، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) الاستذكار ٨/ ٤٥، الأم ٧/ ٣٤٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٠، منح الجليل ٩/ ٨٢، حاشية البجيرمي ٤/ ١٢٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ١١٧، المحلى بالآثار ١٠/ ٢٨٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٠.

(٦) **فقد جاء عندهم**: " والقتل الخطأ حكمه في الصلح كبيع الدين في أحكامه لتقرر الدية على العاقلة والجاني مؤجلة بثلاث سنين، وما يصالح به مأخوذ عنها فيمنع بمؤجل، أنه بيع دين بدين". منح الجليل ٩/ ٨٢.

(٧) روضة الطالبين ٩/ ٢٤٢،٢٤٣، تحفة المحتاج ٨/ ٤٤٧.

(٨) كشاف القناع ٣/ ٣٩٢.

(٩) المحلى بالآثار ١٠/ ٢٨٢.

القول الثاني: جواز التصالح في القتل الخطأ بأكثر من الدية إذا كان من جنسها، وبهذا قال: المالكية في قول عندهم[١]، والشافعية في القول الثاني[٢].

الأدلـــــــــــــــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل بعدم الزيادة على الدية إذا كان ما تم التصالح عليه من جنس الدية، وقد استدلوا بالكتاب، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية على عدم جواز الزيادة على الدية المقدرة شرعاً؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل[٤].

ومن المعقول: الدية مقدرة لا يجوز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها؛ لأنه لا مقابل له فيكون حراماً[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني، وقد استدلوا بالكتاب، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ)[٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على جواز التصالح مطلقاً، ومن جملة ذلك التصالح عن الدية بأكثر منها[٧].

---

(١) فقد جاء عندهم: " والقتل الخطأ حكمه في الصلح كبيع الدين في أحكامه ... ويجوز بعرض معجل". منح الجليل ٩/ ٨٢.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ٤٤٧.

(٣) سورة: النساء، من الآية: ١٢٩.

(٤) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٧٥، المجموع شرح المهذب ١٩/ ١٨٦.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٩٢.

(٦) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٧) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، لمحمد البخاري القِنَّوجي، ت: ١٣٠٧هـ، ١/ ٢٥٤، تحقيق: عَبد الله الأنصَاري، نشر: المكتبة العصريَّة-صَيدَا، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م، المبسوط للسرخسي ٢١/ ٩.

ومن المعقول: بأنه تم أخذ المال عن صلح وتراض، وهذا مما تسكن به الفتنة[١].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بعدم الزيادة على الدية إذا كان ما تم التصالح عليه من جنس الدية، وذلك للآتي:

١- إن الدية مقدرة لا يجوز الزيادة عليها، وذلك بنص الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ.

٢- إن الزيادة على الدية في حالة الخطأ أكل لأموال الناس بالباطل.

٣- القول بذلك يؤدي إلى حفظ الحقوق، وعدم الظلم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الأثر المترتب على ذلك:

ويترتب على ذلك أن التصالح عن القتل الخطأ في جرائم المنتجات تجب الدية فقط لا يزاد عليها؛ بناء على القول القائل بعدم جواز الزيادة على الدية في حالة التصالح عن القتل الخطأ.

الحالة الثالثة: التصالح بطريق التعويض عن الأضرار غير المقدرة في جرائم المنتجات غير الصالحة:

وصورتها: أنه قد يلحق بالمستهلك ضرر يسبب له مرضاً لا ينشأ عنه القتل، فلا يجب القصاص ولا الدية.

فالشريعة الإسلامية قد حثت على منع الضرر وإزالته، والضرر المقصود هنا هو الضرر الذي يلحق بجسد الإنسان؛ والناشئ عن المواد الضارة المضافة إلى المنتجات، مما يعود عليه بالضرر[٢].

وهذا الضرر إما أن يكون بطريق المباشرة أو التسبب، فالمباشر: هو الذي حصل الضرر بفعله بدون واسطة، والمتسبب هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة، إلا أن

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٠.

(٢) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، لمحمد بوساق ص ٢٩٥، نشر: دار إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، د/ الرشيد سالم ص ٦-٨، المواد المضافة للأغذية، د/ فهد الجساس، د/ صلاح الدين الأمير ص ٨٨.

التلف لا يقع قصداً منه، وإنما بواسطة أخرى كفعل فاعل مختار، وقد يكون الضمان للمباشر وحده، أو للمتسبب وحده، أو لهما معاً.

وقد اتفق الفقهاء على تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، ويضمن المتسبب إذا كان متعدياً وتعذر تضمين المباشر، وقد يضمنا إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإتلاف متى انفرد عن المباشرة، فإذا حدثت الجناية بالمباشرة ضمن المباشر؛ إذ إن الإتلاف بالمباشرة لا يشترط فيه العمد أو الخطأ، ولا فرق فيه بين الصغير والكبير؛ وذلك لأن المباشر ضامن وإن لم يتعمد؛ لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ(١).

ويكون التصالح في هذا الضرر الواقع على جسد الإنسان في غير العمد والخطأ بالتعويض المالي عن طريق الأروش المقدرة؛ حيث راعى الشرع الحكيم في تقديرها منفعة العضو الذي أصيب، وتقدير العوض في تلك الحالة فيه شبه بتقديره في المتلفات في الأموال المضمونة؛ لأن ضمان العضو يدخل فيه ضمان المنفعة، والبعض يعتبر التعويض المالي عن الضرر الجسمي ذا صفتين، صفة العقوبة الخاصة، وصفة التعويض المالي(٢).

وقد اشترط الفقهاء للتعويض المالي عن الضرر الجسمي الذي يتم التصالح عليه:

١- أن يكون الجاني من أهل الضمان.

٢- أن يلحق الضرر بمعصوم الدم.

٣- أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل الجاني.

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ١٠٠، الحاوي الكبير ١١/ ٣٨٢، العدة شرح العمدة ١/ ٣٠٠، الضرر في الفقه الإسلامي ١/ ٣٣٠-٣٣٣، نشر: دار ابن عفان-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي ص ١٦٤-١٦٨، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣١٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٠، الحاوي الكبير ١٢/ ٢٩٥، المغني لأبي محمد بن قدامة ٩/ ٦٠٥، المحلى بالآثار ١١/ ٤١، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بوساق ص ٣٩، ٤٠.

وبذلك فيحق للمجني عليه أو وليه، إن كان دون سن الرشد، أو غير عاقل الصلح على البدل المالي الذي أصابه بمقدار العضو التالف، أو أكثر، أو أقل، عن طريق الأرش المقدر في ذلك[1].

وبناء على ذلك فيرى الباحث:

أنه يجوز التصالح بطريق التعويض عن جرائم المنتجات غير الصالحة، ويكون ذلك بما يتناسب مع قدر الجرم المرتكب، وبما يحقق العدل بين الطرفين.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦، مواهب الجليل ٥/ ٨٦،٨٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٩، كشاف القناع ٦/ ٥٨.

المطلب الثاني:
إيجابيات التصالح عن جرائم المنتجات:

تمهيد:

إن للتصالح دور عظيم وبارز في القضاء على الجرائم التي تقع في المجتمع، ورفع المنازعات التي تحدث بين الخصوم، الأمر الذي جعلني أقوم بعرض إيجابيات التصالح عن جرائم المنتجات، وكذا دور العقوبة في اصلاح الجاني، **وذلك كالتالي:**

أولاً: إيجابيات التصالح عن جرائم المنتجات:

١- إن الصلح يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بين المتخاصمين(١).

٢- الحفاظ على المودة والألفة بين المسلمين، ونبذ التفرقة واستئصال أسبابها المؤدية إليها(٢).

٣- إن الصلح يحافظ على الأفراد وحقوقهم، ويمنع الشقاق، ويرفع الضغائن والشحناء، كما أنه يحفظ النفس البشرية من الاعتداء عليها، والتي هي من أهم المقاصد الشريعة الإسلامية(٣).

٤- إن الصلح قد يكون ضماناً لعدم العودة إلى الجريمة مرة ثانية(٤).

وبذلك فيكون التصالح في جرائم المنتجات من أهم الأسباب التي تقضي على النزاع بين المنتج أو التاجر والمستهلك، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، والقضاء على جرائم الغش التي تضر بصحة الإنسان، وتؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمع.

ثانياً: إيجابيات توقيع العقوبة:

قد يكون لإيقاع العقوبة بالمتسبب في الضرر الناشئ عن غش المنتجات دور مهم خاصة في حالة تفشي تلك الجرائم وانتشارها في المجتمع بشكل كبير، خاصة في حالة إلحاق الضرر بجموع المستهلكين، فيكون تطبيق العقوبة في تلك الحالة أفضل من التصالح، **وذلك للآتي:**

---

(١) قره عين الأخيار، لمحمد أمين عابدين، ت: ١٣٠٦هـ، ٨/ ٢٤٥، نشر: دار الفكر-بيروت، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٣٢٥،٣٢٦، نشر: وزارة الأوقاف-الكويت، ط: الأولى، مطابع دار الصفوة-مصر.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وَهْبَة الزحيلي ٦/ ٤٣٣٢، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الرَّابعة.

(٣) الصلح في ضوء الكتاب والسنة، د/ يسري عجور ص ٤٧-٥٠، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، د/ محمد المبيض ص ١٢، نشر: مؤسسة المختار-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وَهْبَة الزحيلي ٧/ ٥٣٤١.

١- اعتناء الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية، وحفظها؛ حيث جاءت بأحكام وقائية رادعة، وعقابية زاجرة لكل معتدٍ عليها، أو مفوت لمنافعها خاصة إذا كانت الجريمة تتعلق بالمجتمع بأكمله كما في حالة تكييف غش المنتجات على أنها حرابة، فيكون العقاب أفضل(١).

٢- منع الجريمة والتخفيف منها، وإضعافها، وتقليل نسبتها، وذلك باتباع نظام يحقق الهدف من العقوبة، وصيانة الأمن، ومنع الفوضى في المجتمع.

٣- إصلاح المجرم وتقويمه واستقامته، وكذا حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام.

٤- تحقيق الأمن واستقرار المجتمع، وحصر الجريمة في أضيق حدودها، ولا يكون ذلك إلا بالعقوبة(٢).

٥- أخذ حق المجني عليه من المعتدي، وتحقيق مبدأ العدل والمساواة بين الناس(٣).

وبذلك فقد حدد الفقه الإسلامي حالات لا يجوز فيها التصالح، ومن جملة ذلك جرائم المنتجات إذا نتج عنها انتشار الفساد في المجتمع.

وقد نص قانون قمع الغش على إيقاع العقوبة بمن يغش في المنتجات، فقد جاء في المادة الثانية:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف، ولا تجاوز ثلاثون ألف جنيه، أو بما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة....

١- كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير، أو النباتات الطبية، أو الأدوية، أو من الحاصلات الزراعية... أو المنتجات الزراعية....

٢- كل من صنع أو طرح، أو عرض للبيع، أو باع مواد، أو عبوات، أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان... أو المنتجات المغشوشة، أو الفاسدة، أو التي انتهي تاريخ صلاحيتها، أو

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٥/ ١٠١، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، د/ محمد المبيض ص ١٤٠،١٤١، مقاصد العقوبة في الإسلام-دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية، إيهاب حسني ص ٤٥،٤٦، نشر: مركز الكتاب-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وَهْبَة الزحيلي ٧/ ٥٣٤١.

(٣) مقاصد العقوبة في الإسلام-دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية، إيهاب حسني ص ٤٦،٧٨.

كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان"[١].

كما ذكر القانون عقوبة من تعمد موت غيره بإضافة المواد السامة للمنتجات قصداً، فقد نصت المادة رقم: (٢٣٠) **على أن**:

" كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"[٢].

كما نصت المادة رقم: (٢٣٣) **من ذات القانون على أنه**:

"من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلً أو أجلً يعد قاتلً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

وبهذا فقد اتفق القانون مع الفقه الإسلامي في إيقاع العقوبة بالجاني بقصد تحقيق المصلحة العامة التي تعود بالنفع على المجتمع، وتقضي على الجرائم، وتحافظ على الحقوق وعلى النفس البشرية.

---

(١) قانون رقم: ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم: ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش ص ٤،٣ -الجريدة الرسمية، العدد: ٥٢ (تابع) في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤.

(٢) قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٨ المعدل بالقانون رقم: ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

الـــخـــاتـــمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تزول العقبات، وتتنزل الرحمات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمرنا باجتناب الغش، والمحافظة على النفس من المهلكات والموبقات، وبعد العرض لموضوع: " **المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي تكييفها وعقوباتها وآثارها**"، فقد استطعت الوقوف على أهم نتائج وتوصيات هذا البحث:

أولاً: النتائج:

١- إن الإنتاج عملية يتم من خلالها تبادل منافع السلع والخدمات لسد متطلبات الأفراد وحاجات المجتمع وفق الضوابط الشرعية.

٢- للإنتاج ضوابط تتمثل في عدم الغش أو التغرير، وكتمان العيوب، وكل ما يعود على المستهلك بالضرر، وكذا اتقان المنتجات، والعمل على استقرارها، والالتزام ببيان أحوالها وأوصافها.

٣- إن جريمة غش المنتجات تقع وتتحقق بكل فعل محظور يقع على السلع والخدمات التي يستهلكها الإنسان وتسبب له ضرراً في صحته أو أعضائه، وقد تؤدي به إلى الوفاة، وهو أمر حرمته الشريعة الإسلامية.

٤- إن لغش المنتجات وأضراره واقع ملموس ومحسوس يتحقق من خلال إيهام البائع، أو المنتج للمستهلك بكمال تلك المنتجات مع وجود خلل فيها ناشئ عن كتمان عيوبها أو خلط موادها بما يعود بالضرر على الفرد والمجتمع.

٥- ثبت أن صور غش المنتجات تتمثل في كتمان عيوب المنتجات، وتغيير أوصافها، والتلاعب فيها، والإعلانات والدعايات الكاذبة لها، وغش العلامات التجارية، والتزوير في تاريخ الصلاحية.

٦- إن لجريمة غش المنتجات أركان ممثلة في كون الشيء محرماً ومعاقباً عليه من خلال النصوص الشرعية، وكذا وجود الركن المادي المتمثل في الفعل المحرم المرتكب، والضرر

الناشئ عنه، وكذا الركن المعنوي المتمثل في مسئولية الشخص المتسبب في الضرر، والمرتكب الجريمة وحده دون غيره.

٧- إن تكييف جرائم غش المنتجات يختلف باختلاف الصور الواقعة تحتها حسب العمد أو الخطأ في كل صورة؛ مما يوجب القصاص، أو الدية، أو التعويض بما يتناسب مع الجرم المرتكب.

٨- أجاز الفقه الإسلامي التصالح عن جرائم المنتجات؛ حيث إن العقوبة حق للطرف المضرور فيجوز التنازل عنها إلى الصلح.

٩- إن الصلح في جرائم المنتجات قد يكون أنفع للمتسبب في الضرر بإقلاعه عن الجريمة، وعدم العود إليها، وحفظ النفس، وللطرف الآخر في الحصول على حقه.

١٠- على الجانب الآخر فقد يكون إيقاع العقاب بالمرتكب لجريمة الغش أفضل خاصة إذا كانت تتعلق بالمجتمع.

ثانياً: التوصيات:

١-تفعيل قانون الغش الخاص بالمنتجات لما له من دور مهم في القضاء على تلك الجرائم، والأخذ على أيدي التجار المعتدين، والتجار الغاشين.

٢-الاعتناء والاهتمام بدور الصلح عن تلك الجرائم؛ لما في ذلك من القضاء عليها، ورفع النزاع، ووضع قانون يحكم عملية التصالح، ويحافظ على حقوق الطرفين، واستقرار المجتمع.

٣-تفعيل دور الرقابة على السلع والخدمات لمعرفة مدى صلاحيتها للاستخدام الآدمي من عدمه، ومحاسبة المتلاعب بها.

فـــهرس المصادر والمراجع:

مرتبة ترتيباً هجائياً حسب حروف المعجم:

أولاً: القرآن الكريم، وهو أفضل المصادر والمراجع.

ثانياً: كتب التفاسير وعلوم القرآن:

١- **الأساس في التفسير**: لسعيد حوّى، ت: ١٤٠٩هـ، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: السادسة، ١٤٢٤هـ.

٢- **تفسير القرآن العظيم**: لإسماعيل بن عمر بن كثير، ٧٧٤هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣- **تفسير مقاتل بن سليمان**: لمقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، ت: ١٥٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، نشر: دار إحياء التراث-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤- **الجامع لأحكام القرآن**: لمحمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥- **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**: لمحمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي، ت: ١٣٠٧هـ، تحقيق: عَبد الله الأنصَاري، نشر: المَكتبة العصريَّة-صَيدَا، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الأحاديث والآثار والشروح عليها:

١- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، ت: ٩٢٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط: السابعة.

٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لمحمود بن أحمد بدر الدين العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣- **مسند الإمام أحمد**: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤- **الاستذكار**: **ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي**: ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٥- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لعمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن، ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الهجرة-السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، ت: ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الكريم ال الدريني، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٨- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، نشر: دار ابن حزم، ط: الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٩- **التيسير بشرح الجامع الصغير**: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت: ١٠٣١هـ، نشر: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**: لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون.

١١- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله، نشر: دار المعرفة-بيروت.

١٣- **سنن ابن ماجة**: لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٤- **سنن أبو داود**: لأبي داود بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥- **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٦- **السنن الكبرى**: لأحمد بن شعيب الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

١٧- **شرح صحيح البخاري**: لعلي بن عبد الملك ابن بطال، ت ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٨- **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**: لمحمد الأمين العَلَوي الهَرَري الشافعي، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٩- **المحرر في الحديث**: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: ٧٤٤هـ، تحقيق: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، نشر: دار المعرفة-لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن سلطان نور الدين الهروي، ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢١- **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٢- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول -ﷺ- (صحيح مسلم)**: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت:٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢٣- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**: لحمزة محمد قاسم، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون، نشر: مكتبة دار البيان-دمشق، مكتبة المؤيد-الطائف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤- **المنتقى شرح الموطأ**: لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، ت: ٤٧٤هـ، نشر: مطبعة السعادة-مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢٥- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧- **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

١- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية، بدون طبعة أو تاريخ.

٢- **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣- **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية-بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٦- **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- **الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول**: لعلي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- **التقرير والتحبير**: لمحمد بن محمد ابن أمير حاج ابن الموقت الحنفي، ت: ٨٧٩هـ، ٣/ ١٤٤، **نشر**: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣- **الأشباه والنظائر**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: مؤسسة الريّان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥- **شرح القواعد الفقهية**: لأحمد بن محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦- **فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.

٧- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**: لأحمد بن إدريس المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ.

٨- **الفوائد في اختصار المقاصد**: لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، ت: ٦٦٠هـ، تحقيق: إياد خالد الطباع، نشر: دار الفكر المعاصر-دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٩- **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**: لصالحُ بنُ محمد بنِ حسنٍ القحْطانيّ، تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد، نشر: دار الصميعي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن-تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً**: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: د/ محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود البلدحي، ت: ٦٨٣هـ، نشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ١٠٠٥هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣- **الأصل**: لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: ١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، بدون طبعة أو تاريخ.

٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦- **البناية شرح الهداية**: لمحمود بن أحمد الغيتابى العينى، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٨- **تحفة الفقهاء**: لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، ت: نحو ٥٤٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩- **الجوهرة النيرة**: لأبي بكر بن علي اليمني الحنفي، ت: ٨٠٠هـ، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**: لعلي حيدر خواجه أمين، ت: ١٣٥٣هـ، تحقيق: فهمي الحسيني، نشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١- **رد المحتار على الدر المختار**: لمحمد أمين عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢- **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لمحمد بن محمد أمين الحسيني الدمشقي ابن عابدين، ت: ١٣٠٦هـ، نشر: دار الفكر للطباعة-بيروت.

١٣- **المبسوط**: لمحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، نشر: دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك** (**حاشية الصاوي**): لأحمد بن محمد الخلوتي، ت: ١٢٤١هـ، نشر: دار المعارف، بدون طبعة أو تاريخ.

٥- **البيان والتحصيل**: لمحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، تحقيق: د/ محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف العبدري، ت: ٨٩٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن عرفة الدسوقي، ت: ١٢٣٠هـ، نشر: دار الفكر.

٨- **الذخيرة**: لأحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٩- **شرح التلقين**: لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت: ٥٣٦هـ، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار، نشر: دار الغرب الإِسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٠- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الجمل، ت: ١٢٠٤هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

١١- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، ت: ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

١٢- **القوانين الفقهية**: لمحمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، بدون طبعة أو تاريخ.

١٣- **الكافي في فقه أهل المدينة**: ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد أحيد، نشر: مكتبة الرياض-الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤- **المدخل**: لمحمد العبدري المالكي، ابن الحاج، ت: ٧٣٧هـ، نشر: دار التراث، بدون طبعة أو تاريخ.

١٥- **المدونة**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٦- **المقدمات الممهدات**: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لمحمد الطرابلسي الحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٨- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**: لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي، ت: ٨٩٤هـ، ١/ ٤٨٩، نشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د/ محمد محمد تامر نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، ط: الأولى، بدون طبعة أو تاريخ.

٢- **الأم**: لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣- **غاية البيان**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت.

٤- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (**حاشية البجيرمي على الخطيب**): لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري، ت: ١٢٢١هـ، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية-مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٦- **الحاوي الكبير**: لعلي بن محمد البصري الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: ليحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت.

٨- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، نشر: المطبعة اليمنية، بدون طبعة أو تاريخ.

٩- **فتح العزيز بشرح الوجيز**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: ٦٢٣هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١٠- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى البُغا، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١١- **المجموع شرح المهذب**: لمحيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١٢- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لإبراهيم بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت: ١٣٩٢هـ، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ت:١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.

٤- **العدة شرح العمدة**: لعبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، ت: ٦٢٤هـ، نشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥- **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لعبد الله بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت: ١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٧- **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨- **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**: لمحمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي، ت: ١٢٠٦هـ، تحقيق: عبد العزيز الرومي، وآخرين، نشر: مطابع الرياض-الرياض، ط: الأولى.

٩- **المغني**: لعبد الله بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**: لمحفوظ بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

هـ الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار: لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

سابعاً: الكتب العامة والمعاصرة والرسائل العلمية والأبحاث:

١- **إدارة الجودة والأمان الغذائي**: د/ لطفي فهمي على حمزاوي، د/ علي عبد العزيز علي، ط: ٢٠٠٧م، بدون ذكر اسم الطابع.

٢- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

٣- **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**: محمد أحمد وكيع الله، نشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤- **اشتراط براءة المبيع من العيب-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**: د/ سعد خليفة العبار، نشر: دار الكتب الوطنية-ليبيا، ط: الأولى، ٢٠٢٠م.

٥- **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**: د/ سامي جميل الفياض الكبيسي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٦م.

٦- **الاقتصاد الإسلامي تاريخه-تطوره-أخلاقياته**: د/ عبد المعز فضل عبد الرازق، نشر: الجريسي للطباعة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧- **الاقتصاد الإسلامي ونموذج الإسلام في الإنماء**: د/ بسيوني محمد الخولي، نشر: دار العلم والإيمان-مصر، ط: الأولى، ٢٠١٥م

٨- **الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية**: د/ الرشيد أحمد سالم، نشر: مركز البحوث والاستشارات الصناعية-السودان، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

٩- **الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**: د/ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، نشر: دار ابن الجوزي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٠- **بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة**: د/ محمد سليمان الأشقر، وآخرون، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**: محمد تقي الدين العثماني، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢- **التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونية**: د/ غالب كامل المهيرات، نشر: دار اليازوري العلمية-الأردن، ٢٠٢٢م.

١٣- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: د/ عبد القادر عودة، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

١٤- **التشريع الجنائي الإسلامي**: د/ محمود نجيب حسني، نشر: جامعة القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥- **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**: محمد بن المدني بوساق، نشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٦- **جودة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسات الاستشفائية**: أ/ غوارة مليكة، نشر: دار اليازوري العلمية-الأردن، ٢٠١٥م.

١٧- **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**: د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨- **حق المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون-دراسة مقارنة**: صالح أحمد العلي، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة-الكويت، م: ١٧، ع: ٢، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

١٩- **الحقوق المعنوية**: د/ عجيل جاسم النشمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٠- **حماية المستهلك في العقود الإلكترونية-دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والقانون السعودي**: د/ هيثم حامد المصاروة، د/ أحمد عبد الرحمن المجالي، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٢١- **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**: د/ محمد أبو سيد أحمد، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ.

٢٢- **حماية المستهلك**: د/ رمضان السيد على الشرنباصي، نشر: دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٢٣- **حماية المنتج المحلى-دراسة فقهية اقتصادية**: د/ أحمد محمد علي شريف، رسالة دكتوراه-جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون-القاهرة، ٢٠٢١م.

٢٤- **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**: خالد بن عبد الله المصلح، نشر: دار ابن الجوزي-السعودية، ١٩٩٩م.

٢٥- **دراسة في إعداد البحث القانوني**: د/ ميادة عبد القادر، ط: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢٦- **الصحة والتغذية**: د/ عبد المجيد الشاعر، د/ رشدي قطاش، نشر: دار اليازوري للنشر والتوزيع-الأردن، ٢٠١٦م.

٢٧- **الصلح في ضوء الكتاب والسنة**: د/ يسري عبد العليم عجور، نشر: مؤسسة العليا-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٨- **الضرر في الفقه الإسلامي**: **نشر**: دار ابن عفان للنشر والتوزيع-السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩- **ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك المصري**: د/ حسام توكل موسى، نشر: هاوس-القاهرة، ٢٠١٦م.

٣٠- **الضمان في الفقه الإسلامي**: علي الخفيف، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣١- **عقد البيع والمقايضة في القانون اللبناني والمقارن**: د/ توفيق حسن فرج، نشر: دار النهضة العربية-بيروت، ١٩٦٨م.

٣٢- **الغش الصناعي في تحديد توجهات المستهلك نحو المنتوج دراسة تحليلية مقارنة**: د/ انتصار رزوقي وهيب ص ٦٢،٦٣، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة-العراق، ع: ٤٣، ٢٠١٥م.

٣٣- **الغش وأثره في العقود**: د/ عبد الله ناصر السلمي، نشر: كنوز إشبيليا-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٤- **الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة**: د/ محمد محمد عزب، بحث منشور-مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٥- **الفقه الإسلامي وأدلته**: د/ وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-دمشق، ط: الرَّابعة، بدون تاريخ.

٣٦- قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٨ المعدل بالقانون رقم: ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

٣٧- قانون رقم: ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم: ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع التدليس والغش-الجريدة الرسمية، العدد: ٥٢ (تابع) في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤.

٣٨- **كيفية إعداد البحث العلمي-دراسة في إعداد البحث القانوني**: د/ ميادة عبد القادر إسماعيل، نشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٦م.

٣٩- **مبادئ سلامة الأغذية**: د/ فهد بن محمد الجساس، نشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية-السعودية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٠- **مسائل فقهية معاصرة-بيع العلامة التجارية والتصرف فيها**: د/ عارف على عارف القرة داغي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٢م.

٤١- **المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن**: د/ سيد أمين، نشر: دار عزة للنشر والتوزيع-السودان، ط: الثانية، ٢٠٠٢م.

٤٢- **المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية-دراسة تأصيلة مقارنة**: م/ عبد العزيز بن محمد العبيد، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٤٣- **مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**: د/ محمد أحمد المبيض، نشر: مؤسسة المختار-القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٤٤- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**: د/ دبيان محمد الدبيان، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٤هـ.

٤٥- **المعاملات المالية المعاصرة**: د/ وهبة الزحيلي، نشر: دار الفك-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٢٠٢م.

٤٦- **مقاصد العقوبة في الإسلام-دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية**: إيهاب فاروق حسني، نشر: مركز الكتاب للنشر والتوزيع-القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.

٤٧- **مناهج البحث العلمي**: د/ عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م.

٤٨- **مناهج البحث العلمي**: د/ محمد سرحان على المحمودي، نشر: دار الكتب-اليمن، ط: الثالثة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٤٩- **المواد المضافة للأغذية**: د/ فهد الجساس، د/ صلاح الدين الأمير، نشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية-السعودية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٠- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، ط: الأولى، مطابع دار الصفوة-مصر.

٥١- **نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة**: د/ وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٥٢- **البحث العلمي-أسسه مناهجه وأساليبه-اجراءاته**: د/ ربحي مصطفى عليان، نشر: بيت الأفكار الدولية-عمان، ٢٠٠١م.

٥٣- **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**: د/ عمار برعوش، د/ محمد محمود الذنيبات، نشر: ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ط: الرابعة، ٢٠٠٧م.

٥٤- **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي القانون الوضعي**: د/ سامح السيد جاد، نشر: دار العلم-السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٥٥- **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي**: منصور محمد منصور الحفناوي، نشر: مطبعة الأمانة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٦- **تلوث المواد الغذائية**: د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ص ٩٨،٩٧، نشر: الدار العربية للنشر والتوزيع-القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٥م.

٥٧- **ضوابط تصنيع الغذاء والدواء في الشريعة الإسلامية**: د/ رأفت علي الصعيدي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا والبحث العلمي-جامعة الشارقة-الإمارات، المؤتمر الدولي بعنوان: الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المـــقـــدمـــة: ٥٤٢
المبحث التمهيدي: بيان مفردات البحث عنوان البحث: ٥٤٦
المطلب الأول: مفهوم الإنتاج ومشروعيته وضوابطه: ٥٤٧
المطلب الثاني: بيان مفهوم جرائم المنتجات في الفقه الإسلامي: ٥٥٦
المطلب الثالث: بيان مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي: ٥٥٨
المطلب الرابع: مفهوم التصالح عن جرائم المنتجات: ٥٥٩
المطلب الخامس: مفهوم الضرر ودليل إزالته: ٥٦١
المبحث الأول: غش المنتجات والضرر الناشئ عنه: ٥٦٤
المطلب الأول: مفهوم غش المنتجات وحكمه: ٥٦٥
المطلب الثاني: صور غش المنتجات وأضرارها: ٥٦٨
المبحث الثاني: أركان جرائم غش المنتجات وتكييفها وبيان الأثر المترتب على ذلك: ٥٧٩
المطلب الأول: أركان جرائم غش المنتجات في الفقه الإسلامي: ٥٨٠
المطلب الثاني: تكييف جرائم غش المنتجات وبيان الأثر المترتب عليه: ٥٨٩
المبحث الثالث: التصالح عن جرائم وأضرار المنتجات غير الصالحة: ٦٠١
المطلب الأول: حكم التصالح عن جرائم المنتجات في الفقه الإسلامي: ٦٠٢
المطلب الثاني: إيجابيات التصالح عن جرائم المنتجات: ٦١١
الـــخـــاتـــمـــة: ٦١٤
أولاً: النتائج: ٦١٤
ثانياً: التوصيات: ٦١٥
فـــهرس المصادر والمراجع: ٦١٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ٦٣٤

{